إيسيسكو
ICESCO

مجلة الأستاذ للغة العربية

دوريَّة علميَّة محكَّمة تُصدرها

مُنظَّمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة

المجلد الثاني - العدد الأول
محرم 1447 / يونيو 2025

منشورات منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
(إيسيسكو)

شارع الجيش الملكي، حي الرياض، ص. ب. 2275 ، ر. ب. 10104، الرباط، المملكة المغربية

المجلد الثاني - العدد الأول
محرم 1447 / يونيو 2025

© إيسيسكو
جميع حقوق إعادة الإنتاج والترجمة والاقتباس محفوظة

الرقم الدولي الموحد للدوريات الورقية (ISSN): 3007-5726
الرقم الدولي الموحد للدوريات الإلكترونية (E-ISSN) : 3007-5734

التصميم والطباعة في الإيسيسكو

+212537566052 | www.icesco.org | contact@icesco.org

هيئة التحرير

المشرف العام

د. سالم بن محمد المالك

المدير العامُّ لمنظَّمة العالم الإسلاميِّ
للتَّربية والعلوم والثَّقافة (إيسيسكو)

رئيس التَّحرير

أ.د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التَّحرير

أ.م.د. أدهم محمد علي حموية

المحرِّر اللغوي

د. مهند عمر رنــة

الهيئة الاستشارية

- **أ.د. أحمد المتوكل**
  المملكة المغربية
- **أ.د. رمزي البعلبكي**
  الجمهورية اللبنانية
- **أ.د. سعد مصلوح**
  جمهورية مصر العربية
- **أ.د. عبد السلام المسدي**
  الجمهورية التونسية
- **أ.د. عبد العزيز الحربي**
  المملكة العربية السعودية
- **أ.د. محمد حسين آل ياسين**
  جمهورية العراق
- **أ.د. محمد عدنان البخيت**
  المملكة الأردنية الهاشمية
- **أ.د. مسعود صحراوي**
  الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **أ.د. وليد القصاب**
  الجمهورية العربية السورية
- **أ.د. أون يون كيونغ (نبيلة)**
  جمهورية كوريا
- **أ.د. رحمة أحمد الحاج عثمان**
  ماليزيا
- **أ.د. محمد طالب الحوري**
  الولايات المتحدة الأمريكية
- **أ.د. نيكولاس روزر نبوت**
  مملكة إسبانيا

"مجلّة الإيسيسكو للُّغة العربيَّة" دوريَّةٌ علميَّةٌ محكَّمةٌ للبحوث في اللُّغة العربيَّة وآدابها وعلومها، تُصدرها منظمَّة العالم الإسلاميّ للتَّربية والعلوم والثَّقافة (إيسيسكو)، في شهري يونيو وديسمبر (حزيران وكانون الأوَّل) من كلِّ عامٍ، ويشتمل نطاقُها على محورين لبحوث اللُّغة العربيَّة وآدابها وعلومها:

- المحور النَّظري، ويضمُّ البحوث اللِّسانيَّة والأدبيَّة والنَّقديَّة.
- المحور التَّطبيقي، ويضمُّ البحوث التَّعليميَّة والتَّرجميَّة والحوسبيَّة.

لا تمثِّل آراء الكتَّاب بالضرورة توجُّهات منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)

مراسلة المجلة

مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
(إيسيسكو)
شارع الجيش الملكي، حي الرياض، ص.ب. 2275، ر.ب. 10104
الرباط، المملكة المغربية

www.ijal.icesco.org || ijal@icesco.org

ضوابط النشر

- أن يتَّسم البحث بالجدَّة والموضوعيَّة والرَّصانة العلميَّة.
- ألَّا يكون البحث منشورًا أو مقدَّمًا للنشر في أيِّ وعاءٍ علميٍّ آخر.
- ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحث 30٪ (مع استثناء المصادر والمراجع).
- أن يكون عدد كلمات البحث ما بين 5000-7000 كلمة؛ إضافة إلى ملخص للبحث كلمانُه ما بين 200-300 كلمة، وترجمته إلى الإنجليزية.
- أن يكون التوثيق بطريقة الحواشي في كل صفحة، وتُدرج أرقامها بعد علامات الترقيم في المتن، والترقيم جديد لكل صفحة.
- أن يكون التوثيق وفق نظام شيكاغو Chicago.
- أن تُضاف قائمة للمصادر والمراجع مكتوبة بالحروف اللاتينية.
- أن تُرسل البحوث من خلال إنشاء حساب في موقع المجلة (ijal.icesco.org).

الموازنةُ بينَ القراءاتِ في "المحتسَبِ" لابنِ جنّي: قراءةٌ في معاييرِ المفاضلةِ
عمر زكريًّا مندو 7

بلاغةُ الصُّورةِ الحسّيَّةِ في نماذجَ من الحديثِ النَّبويّ
علاء عبد العزيز عوده 41

السِّياقُ البيانيُّ وأثرُهُ في تأويلِ الخطابِ الدِّينيّ: الخطابُ النَّبويُّ أنموذجًا
زكرياء الخوة 71

أثرُ اللُّغةِ العربيَّةِ في الأحكامِ القانونيَّةِ: قراءةٌ دلاليَّةٌ تحليليَّةٌ مَعَ التَّطبيقِ على نماذجَ من أحكامِ القضاءِ اللّيبيّ
إبتسام عامر، محمد صالح 105

التَّصوُّرُ المعرفيُّ للتَّأثيرِ والتَّأثُّرِ بينَ اللُّغتينِ العربيَّةِ والإنكليزيَّةِ في "معجم كأس العالم في قطر" لأحمدَ الجنابيّ: قراءةٌ تحليليَّةٌ في ضوءِ اللِّسانيَّاتِ المعرفيَّةِ
مصطفى إبراهيم شعيب 145

آليَّاتُ تدريسِ الاستعارةِ لمتعلِّمي العربيَّةِ لغةً ثانيةً: مقاربةٌ لسانيَّةٌ معرفيَّةٌ
محمد ناجي، أنس ملموس، عادل غرار 177

الدَّمجُ الثَّقافيُّ في تعليمِ اللُّغةِ العربيَّةِ لغيرِ النَّاطقينَ بها: معاييرُ ومؤشِّراتٌ ونماذجُ قياسيَّةٌ
مؤمن العنَّان 205

تعليمُ اللُّغةِ العربيَّةِ لوارثيها في بيئاتِ اللُّجوءِ من منظورِ الآباءِ السُّوريّينَ في تركيا
البراء المقداد، عرفان عبد الدايم 243

الانزياحُ اللُّغويُّ للمتعلِّمِ بينَ الفصيحةِ والدَّارجةِ وآليَّاتُ توظيفِهِ تعليميًّا في المملكةِ المغربيَّةِ
يوسف إسماعيلي 285

تدريسُ القواعدِ النَّحويَّةِ العربيَّةِ وفقَ المنهجِ التَّكامليّ: قراءةٌ تحليليَّةٌ من منظورِ المدرِّسينَ
سلامة بيومي، ستي سلوى محمد نور 313

© إيسيسكو ICESCO 2025

2025 - (1)2
Received استُلم 2024-11-3
Accepted قُبل 2024-11-25

أثرُ اللُّغةِ العربيَّةِ في الأحكامِ القانونيَّةِ
قراءةٌ دلاليَّةٌ تحليليَّةٌ مع التَّطبيقِ على نماذجَ من أحكامِ القضاءِ اللِّيبيِّ

إبتسام عامر*، محمد صالح**

مُستخلَص

يهدف هذا البحث إلى توضيح مكانة اللغة العربية، وأثرِها في صوغ الخطاب القانوني، وبيان العلاقة الوثيقة بينهما، مع تصنيف لغة القانون من حيث موضوعها، وذكر سماتها، ومعرفة إن كانت تجد ضالَّتها من المفردات في المعجم اللغوي العام، أو في اشتراط الإلمام بقواعد اللغة العربية لمن يتعامل مع النص القانوني، ويقدِّم البحث نماذج تطبيقية لبعض أحكام القضاء الليبي التي حُلِّلت لغويًّا؛ لتوضيح اختلاف الحكم القضائي باختلاف اللغة المستعمَلة، وقد أكَّدت تلك النماذج أن ذلك الحكم يختلف باختلاف القوالب المعجمية والصرفية والنحوية المستعملة، ولها مكانة مركزية في فهم النص المكتوب أو المنطوق الذي يترتَّب الحكم عليه، لذا أوصى البحث بأن تُدرَّس اللغة العربية في مراحل الدراسة كلها في كليات القانون، وأن يكون ذلك أكثر شمولاً وتعمُّقًا في مرحلة الدراسات العليا، وأن يُدرِّس أسلوبَ المرافعات وفنونَ الصياغة القانونية أساتذةُ اللغة العربية مع أساتذة قانون المرافعات، وذلك لأن صلاح القانون يستوجب لغةً واضحةً بعيدةً من تعدُّد الاحتمالات، والتأويل، والغموض.

مفاتيح البحث: اللغة العربية، الأحكام القانونية، الدراسات البينية، الصياغة القانونية، القانون الليبي

* أستاذة الدراسات اللغوية، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، دولة ليبيا، ibtesam.amer@omu.edu.ly.

** محامٍ في المحكمة العليا والمحاكم الليبية، دولة ليبيا، jood77116@gmail.com.

© إيسيسكو ICESCO 2025

ICESCO Journal of Arabic Language
ISSN: 3007-5726 | E-ISSN: 3007-5734
https://doi.org/10.70910/ijal2(1)4

The Arabic Language Influence on Legal Rulings: A Semantic-Analytical Study with Application to Selected Libyan Judicial Rulings

Ibtisam Amer[*], Muhammad Saleh[**]

Abstract

This study seeks to highlight the intersection between legal and linguistic knowledge. It aims to clarify the status of the Arabic language and its impact on the formulation of legal discourse, to demonstrate the close relationship between the two, and to categorize legal language in terms of its subject matter, identifying its characteristics and examining whether legal language draws its vocabulary from the general linguistic lexicon corpus or requires a command of Arabic grammar for those dealing with legal texts. The study presents applied models from Libyan judicial rulings that have been linguistically analyzed to demonstrate how the judicial ruling can vary depending on the language used. These examples confirm that the judicial ruling can change based on the lexical, morphological, and syntactic structures employed. These linguistic elements are central to understanding the written or spoken text upon which the ruling is based. Therefore, the study recommends that Arabic language be taught at all levels of legal education in law faculties, and that linguistic instruction be more comprehensive and in-depth at the graduate level. It further suggests that courtroom discourse and legal drafting be co-taught by Arabic language professors alongside procedural law instructors, given that sound legal practice requires a clear language that avoids ambiguity, multiple interpretations, and obscurity.

Keywords: *Arabic language, legal rulings, interdisciplinary studies, legal drafting, Libyan law*

[*] Professor of Linguistic Studies, Department of Arabic Language, Faculty of Arts, Omar Al-Mukhtar University, Libya, ibtesam.amer@omu.edu.ly.
[**] Attorney at the Supreme Court and Libyan Courts, Libya, jood77116@gmail.com.

© إيسيسكو ICESCO 2025

مُقدِّمة

لا يمكن للتطبيق السليم للقانون أن يكون إلا بنصوص قانونية واضحة دقيقة، وهذا لا يتحقق إلا إذا انصبَّت العناية على اللغة التي تُصاغ بها النصوص القانونية، ونعني بذلك الجوانب الشكلية، واللغوية، والدلالية للنص القانوني، التي ينتج عنها بالضرورة تطبيقُ القانون تطبيقًا سليمًا، فاللغة هي الوعاء أو الإطار الذي يحوّل المادة القانونية إلى نصٍّ بروحٍ، والصياغة القانونية من أُسُس القاعدة القانونية، فهي التي تنفثُ فيها الروحَ، وتخرجُها إلى حيز الوجود.

إذن المسؤولية ملقاة على عاتق القانونيين واللسانيين سواءٍ بسواءٍ، فمن واجب رَجُلِ القانون أنْ يعتدَّ بالأمور اللغوية، وأن يُوليَها حظَّها من البحث والعناية، ومن واجب اللسانيين أنْ يعيدوا النظر في تلك المقاصد اللغوية.

وفي العصر الحديث عني الفكر المعرفي (الإبستمولوجي) بمبدأ تكامُل العلوم وتداخُلها، وهو مبدأ ظهرت مكانته وجدواه في الدراسات البينيَّة التي عَرَفَتْ طريقها إلى الدراسات الجامعية في سبعينيات القرن المنصرم، ولم يكن المجال القانوني بمعزل عن هذا التداخُل والتكامُل، بل أدرك الباحثون حجم التأثير المتبادل، وعمقه الذي يمكن أن يقوم بين القانون، والحقول المعرفية الأخرى،[1] ممَّا نتج عنه ظهورُ دراسات بينيَّة مشتركة في مجالات القانون، والأدب، واللغة، والنقد، والإحصاء، والفلسفة... إلخ.[2]

ويحاول هذا البحث إبراز وجهٍ آخر من وجوه ذلك التداخُل والتكامُل، هو التداخُل بين المعرفتين القانونية واللسانية؛ إذ العلوم القانونية "ألْصَقُ العلوم الإنسانية والاجتماعية كلِّها باللسانيات، ويكفي للدلالة على ذلك أن القوانينَ كلَّها قائمةٌ على ضبطِ لغة الإنسان

---

[1] انظر: عبد الرحمن طه، **تجديد المنهج في تقويم التراث** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي ط2، 1993)، ص75-76؛ زغدودة ذياب مروش، "اللغة العربية في الحقل القانوني"، **المؤتمر الدولي الثامن للغة العربية**، دبي، 2019، ك1: ص161.

[2] انظر: صالح بن الهادي رمضان، **التفكير البيني: أُسُسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها** (الرياض: مركز دراسات اللغة العربية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص4-6؛ مروة بكر محمد، "الدراسات البينية في العلوم الإسلامية والقانونية المتاحة في قواعد البيانات (قاعدة Islamiclnfo) نموذجًا"، **مجلة كلية اللغة العربية**، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية، العدد (39)، 2024، ص2110.

© إيسيسكو ICESCO 2025

وسلوكه، وأنها تحاسب على عدمِ انضباط اللغة والسلوك إذا تسبَّبا في إحداث ضررٍ للآخرين، وشروح القوانين وتفسيراتها هي في الحقيقة أعمال لغوية، ترمي إلى ضبطِ فهمِ دلالات القوانين، من أجل حُسْنِ التقيُّد بها"؛[1] لذا كانت للُّغة العربية مكانة بارزة في العمل القانوني بمختلف فروعه ومراحله، وهذه المكانة تثير في الذهن الأسئلة الآتية:

- ما الجامع بين اللغة والقانون؟
- ما لغة القانون؟ وكيف تسهم في نجاح العمل القانوني، وفك رموز القضايا العالقة؟
- هل تجد اللغة القانونية ضالَّتها في المعاجم اللغوية العامة؟
- هل يُشترط فيمن يتعامل مع النص القانوني الإلمامُ بقواعد اللغة العربية؟
- هل يمكن لدلالة اللفظ العربي العام أن تتَّسع أو تضيق في ظلِّ النصوص القانونية؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يتَّبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، ويبين مكانة اللغة، ومدى إسهامها في حلِّ القضايا العالقة، تطبيقًا على نماذج من أحكام القضاء الليبي.

الجامع بين اللغة والقانون

اللغة وعاء الأفكار القانونية وأداة التعبير عنها، وفهمُ التشريع، والإحاطةُ بمعانيه، وتحديدُ مقاصده وغاياته؛ لا تتحقَّق إلا بمعرفة اللغة وإتقانها، فما الجامع بين اللغة والقانون؟

معلوم أنَّ اللغة ظاهرة اجتماعية بامتياز؛ إذ لا يمكن للُّغة أن تكون وتستمرَّ في الحياة من دون فردين على الأقل يعرفانها ويتكلمانها، ويتعذَّر وجود حقيقي ذو معنى لمجموعات بشرية صغيرة أو كبيرة، من دون رباط لغوي يُيَسر التواصُل الاجتماعي، ويُحقق التضامُن والتماسُك بين أفرادها وفئاتها المختلفة.[2]

ولما كانت فلسفة القانون تقوم على فكرة الغيرية، أي وجود (الغير) حول الفرد – وهو ما تظهر معه الحاجة إلى تنظيم علاقات الجماعة للحفاظ على النظام الاجتماعي، إذ

[1] سمير شريف إستيتية، **اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج** (عمان: عالم الكتب الحديث، ط2، 2008)، ص493.

[2] انظر: محمد الذوادي، "في مخاطر فقدان العلاقة العضوية بين المجتمعات العربية ولغتها"، **اللسان العربي وإشكالية التلقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2007)، ص41.

© إيسيسكو ICESCO 2025

"حيثما يوجد المجتمع يوجد القانون"[1] – فإنَّ القانون بمعناه التشريعي الوضعي هو "مجموعة من القواعد التشريعية الملزِمة التي تُنظِّم سلوك الأفراد في المجتمع بصورة عامة ومجردة، التي تقترن بجزاء مدني أو جنائي أو إداري، توقعه الدولة (السلطة) على من يخالفها، بغرض صون حريات الأفراد ومصالحهم، والحفاظ على النظام العام".[2]

ولأن القانون مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة؛ من الطبيعي أن يكون الخطاب القانوني خطابًا محكومًا باللغة وضوابطها حتى يصل إلى أفراد المجتمع، فيمثل ضابطًا يُحتكم إليه في تنظيم سلوك الأفراد، ولمَّا كان القانونُ لغةً فإنه لا يمكنه تحقيق وظيفته الأساسية بوصفه خطابًا موجَّهًا إلى أفراد مجتمع من المجتمعات إلا إذا خاطبهم بلغتهم، ولن تكون اللغة مفهومة إلا إذا كانت خاضعة لقواعد وضوابط محدَّدة واضحة يؤطرها العلم الذي يدرس اللغة، ونقصد بذلك علم اللسانيات؛ لذا تقتضي معرفةُ خصائص اللغة المستعمَلة في القانون؛ الوقوفَ على العلم الذي يعنى بدراسة اللغة، وذا ما يجعلنا أمام ظاهرتين اجتماعيتين تتكاملان وتتقاطعان؛ لأن كلَّ حديث عن اللغة القانونية هو حديثٌ عن علم اللسانيات، وكلَّ معالجة لعلم اللسانيات الحديث هو معالجة للغة الاختصاص العلمي على اختلاف فروعه.[3]

إن ارتباط اللغة بالقانون ارتباط طبيعي؛ لأن اللغة ضرورية لكلِّ عملٍ هدفُه التعبير عن الأفكار، فالمشرّع يحتاج إلى اللغة لصياغة القوانين، ويحتاج إليها وكيل النيابة في المرافعة، وكتابة القرارات، كما يحتاج إليها المحامي في الدفاع، والقاضي في كتابة الأحكام... إلخ،[4] أي

---

[1] حافظ إسماعيل علوي، "بين اللسانيات والقانون"، **مؤتمر لسانيات النص وتحليل الخطاب** (أغادير: جامعة ابن زهر، 2016)، ص1-2.

[2] مشاعل عبد العزيز الهاجري، "الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية: دراسة في القانون بوصفه حقلًا معرفيًّا مستقلًّا وعلاقته بغيره من العلوم"، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد (3)، 2007، ص187.

[3] انظر: جمال بوتشاشة، نجاة سعدون، "البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص"، **مجلة الأثر**، جامعة قاصدي مرباح، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد (28)، 2017، ص28-40.

[4] انظر: أحمد فتحي مرسي، **محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللغة** (القاهرة: المركز القومي للدراسات القضائية، 1989)، ص9.

© إيسيسكو ICESCO 2025

إن رجُلَ القانون لا يمكنه أن يقوم بأي عملٍ قانوني إلا إذا كان ملمًّا بقواعد لغَتِه، عارفًا ألفاظها، مقيدًا بمصطلحاتها التي تُخرجها عن الاستعمال العادي للُّغة.

ثم إن حاجة رجُلِ القانون إلى اللغة المتينة الصحيحة والأدب الرفيع؛ تُعَدُّ أكبر من حاجة الكاتب والشاعر والأستاذ إليهما؛ لأن رجُلَ القانون:

- إنْ كان مشرّعًا فإنَّما هو يضع اللفظ والجملة للمعنى، ويتوخَّى منهما أن يكونا مطابقين غَرَضَهُ مطابقةً تامةً لا مجال فيها للمجاز أو الخيال.
- وإن كان قاضيًا فإنَّما هو مُطالَب بأن يُدركَ معنى اللفظة أو الجملة التي وضعها المشرع، على الوجه الذي أراده وقصد إليه هذا الأخير، وأن يصوغَ حكْمَه في أسباب يتطلع إليها الخصمان، فتكون له دراية بأصول اللغة، حتى يتمكن من فهمِ حجَجِ الخصوم ودفاعهم، وكذا تُعِينُه على الوقوف على أسرار كلِّ لفظٍ عند نقاش الخصوم أمامه، وما يُدلون به في مرافعاتهم، وما يكتبونه في مذكراتهم المقدمة إليه.[1]

هل يُشترط فيمن يتعامل مع النص القانوني الإلمام بقواعد اللغة العربية؟

إن الناظر في دراسات الأقدمين، والمتتبّع أقوالهم؛ يلحظ إدراكَهم المبكر لتداخُل العلوم؛ إذ كان ذلك واضحًا في الأذهان منذ القدم، فهذا ابن حزم (ت456هـ) يُصرّح بأن العلوم كلَّها كان بعضُها متعلقًا ببعضٍ، ويحتاج بعضُها إلى بعضٍ،[2] لذا ثمَّة علاقة وثيقة بين علوم القانون وعلوم اللغة العربية، وهذه الأخيرة لا يحتاج إليها المفتي وحْدَه، بل يحتاج إليها المفتي والمستفتي، والمُدَّعِي والمُدَّعى عليه، إذ تبديل حركة في حرفٍ قد يُبدل القضاء من حقٍّ إلى باطلٍ، وبالعكس.

---

[1] انظر: حامد مصطفى، "أدب القانون"، **مجلة القضاء**، جمهورية مصر العربية، العدد (6)، 1981، ص26؛ مصطفى أحمد بلخيرية، **رسالة القاضي: مشاكل الصناعة القضائية وأسسها وفوائدها في المجتمع** (تونس: مؤسسات عبد الكريم، 1994)، ص62.

[2] انظر: ابن حزم، **مراتب العلوم**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: المؤسسة العربية، ط1، 1983)، ج4: ص90.

© إيسيسكو ICESCO 2025

ومن أدلة ذلك ما ذكره ابن فارس (ت395هـ) في قوله: "سمعت أبا بكر، محمد بن الحسين الفقيه يقول: ادَّعى رجلٌ مالًا بحضرة القاضي أبي عبيد بن حربويه، فقال المدَّعى عليه: ما لُه عليَّ حقٌّ، بضمِّ اللام، فقال أبو عبيد: أتعرف الإعراب؟ فقال: نعم، قال: قُم، فقد ألزمتُك المال"،[1] لأن الرجل اعترف بأن المال حقٌّ عليه حين ضمَّ اللام، فلو قال: "ما لَه عليَّ حقٌّ"، بفتح اللام؛ لأنكر ذلك، ولم يُلزمه به.

وتُعَدُّ المناظراتُ الكثيرةُ التي وقعت في مجلس الخليفة هارون الرشيد (ت193هـ) بين جليسيه العالمين الجليلين؛ القاضي أبي يوسف الفقيه (ت182هـ)، والكسائي النحوي القارئ (ت189هـ)؛ خيرَ دليل على أن سلامة اللغة نصفُ نجاح العمل الفقهي أو القانوني، فقد كان أبو يوسف يُمازح الكسائيَّ، ويحاول إغاظته بالتقليل من شأن علْمِه الذي نَبَغَ فيه، أي علم النحو والعربية، فأراد الكسائي أن يُثبت له مكانةَ هذا العلم وحاجةَ الناس إليه، ولا سيما الفقهاء، فقال له: "يا أبا يوسف، ما رأيُك في رجلين رُفِع إليك أمرُهما؛ رجلٌ يقول: هذا قاتِلُ أخي [بالإضافة]، والآخر يقول: بل هذا قاتِلٌ أخي [بالتنوين]؛ أيُّهما تقتصُّ منه؟"، فقال أبو يوسف القاضي الفقيه: "منهما معًا"، فردَّ الرشيد: "لقد أخطأت يا أبا يوسف، إنَّما يكون القصاص من الأول؛ لأنَّه قتل بالفعل وانتهى الأمر، أما الثاني فإنه يُهدِّد، ولم يقتُل بعد".[2]

وسببُ هذا الخلاف في الحكم إنما مردُّه إلى اختلاف دلالة الزمن في اسم الفاعل (قاتل) عند إضافته إلى معموله؛ إذ هي دلالة المضي والانتهاء، أما دلالته إذا قُطِع عن الإضافة ونُوِّنَ وأُعْمِل فيما بعده ونُصب معموله على المفعولية؛ فهي دلالة الزمن المستقبل.

وكذلك ما ذَكَرَهُ الزبيدي (ت379هـ) أن القاضي أبا يوسف قد دخل على الرشيد، والكسائي عنده يمازحه، فقال: "يا أبا يوسف، إنه ليأتيني بأشياء يشتمِل عليها قلبي"، فأقبل الكسائي على أبي يوسف قائلاً: "يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟"، قال: "نحوٌ أم فقهٌ؟"، قال: "بل فقه"، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: "تُلْقِي على أبي يوسف فقهًا؟!"،

[1] ابن فارس، **فتيا فقيه العرب**، تحقيق: حسين علي محفوظ (دمشق: المجمع العلمي العربي، 1958)، ص458-459.

[2] ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2007)، ص18.

© إيسيسكو ICESCO 2025

قال: "نعم"، قال: "يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق (ان) دخلتِ الدار؟"، قال: "إن دَخَلتِ الدارَ طُلِّقتْ"، قال: "أخطأت يا أبا يوسف"، فضحك الرشيد، ثم قال: "كيف الصواب؟"، قال: "إذا قال: أنْ؛ فقد وَجَبَ الفعل، وإذا قال: إنْ؛ فلم يجب، ولم يقع الطلاق"، قال: "فكان أبو يوسف بعدها لا يدَع أن يأتيَ الكسائيَّ".[1]

ومرجع هذا الخلاف في وقوع الطلاق من عدَمِه إنما سبَبُه فتحُ همزة (أن) وكسرُها؛ لاختلاف دلالتها، فإذا فُتحت وَجَبَ الطلاق، وإذا كُسرت لم يقع إلى حين وقوع الشرط.

اللغة القانونية: ماهيتها وأبرز خصائصها

اللغة القانونية لغة التخصُّص، أو لغة الاختصاص القانوني التي تتميز بمصطلحاتها ومعانيها الدقيقة في ذلك المجال من دون غيره، وقد أطلق عليها دي سوسير مصطلح (اللغة الخاصة)،[2] فاللغة القانونية هي التي يصوغ بها المشرّع قواعده القانونية، وهي التي تصدُر بها الأحكام القضائية، وتُفسَّر بها القواعد، ويُعبَّر بها في المؤسسة القضائية، وعرَّفها كوربي بأنها لغة الاختصاص داخل اللغة المشتركة، وصنفها إلى اللغة التشريعية، واللغة القضائية، ولغة العقود والاتفاقيات، ولغة العرف،[3] وليست لغةً مستقلةً عن اللغة العامة المشتركة، بل هي لغةٌ تقدِّم المعارف في المجال القانوني، مثلُها مثلُ لغات التخصُّص الأخرى، وتتكون من عناصر يفهمها العامة، وعناصر لا تفهمها إلا المجموعة المختصَّة بعلم القانون، فلما كانت لكلِّ علمٍ مصطلحاته وتعريفاته؛ كانت لعلم القانون أيضًا مصطلحاته وتعريفاته الخاصة به، ولغته كذلك، ويُقصد بالقانون الذي نعالج لغَتَه هنا ما يُصطلح على تسميته (القانون الوضعي)، أي مجموعة القواعد القانونية التي تصوغ النظام القانوني الذي يحكم حياة جماعةٍ من الناس في مكان وزمان معيَّنين.[4]

---

[1] الزبيدي، **طبقات النحويين واللغويين**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1984)، ص127.

[2] انظر: فرديناند دي سوسير، **محاضرات في علم اللسان العام**، ترجمة: عبد القادر قنيني (الدار البيضاء: مطابع إفريقيا الشرق، 1987)، ص18؛ محمد محمد يونس، **مدخل إلى اللسانيات** (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط1، 2004)، ص10.

[3] انظر: جيرار كوربي، **اللسانيات القانونية** (باريس: مونتريستين، ط3، 2005)، ص11.

[4] انظر: أحمد السعيد الزقرد، **المدخل للعلوم القانونية** (القاهرة: جامعة المنصورة، د.ط، د.ت)، ص12؛ بوتشاشة وسعدون، **البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية**، ص40.

© إيسيسكو ICESCO 2025

ويؤكد دي سوسير أن للقانون لغةً مخصوصةً به، فيُصرّح بأن المراحل المتقدِّمة من الحضارة تفضِّل نشوء لغات خاصة، كاللغة القانونية، والأساليب العلمية، وغيرها.[1]

وقد عني الباحثون بتوضيح ماهية اللغة القانونية، وتتبُّع خصائصها، فذكَرَ بعضُهم ضوابط في لغة الأحكام والمرافعات ينبغي للمحامي والقاضي أن يتقيَّدا بها، فالمحامي في مرافعاته تنبغي له العناية بالبلاغة في إظهار الحق، بل أن تكون البلاغة صفةً ملازمةً فيمن تخوَّل إليه مهنة الدفاع عن حقوق الناس، وأن يحترم قواعد لغَتِه التي يستعملها أداة للإقناع والمرافعة، لأنه يخاطب بها هيئات نالت حظًّا وافرًا من الثقافة العامة، ولا بُدَّ له من أن يحترم هذه الثقافة، فينزِّه أسماعهم عن لغة السوقة.

ومع ضوابط لغة المرافعات ذُكرت ضوابط أُخرى تتعلق بلغة الأحكام ينبغي للقاضي الالتزامُ بها في تحرير الأحكام، منها الحسُّ اللغوي، وحُسْنُ اختيار الألفاظ، والدقةُ والابتعادُ عن الحشو... إلخ.[2]

وكثيرًا ما ينتج عن ضعفِ اللغة وسوء الصياغة رفضُ الحكم، فالمحامي مُلزَم بما وضع المشرّع من جهة، وما يدركه القاضي من النص من جهة أُخرى، وما يتطلبه موقفه في الدفاع من لغة سليمة ورفيعة، فلنصِّ المرافعة – مكتوبًا كان أم منطوقًا – خصائص لسانية، منها:

- الصوتية، من مثل معرفة مخارج الحروف وصفاتها، وما يعتريها من تغيُّر في دلالة الصوت عند ارتفاعه وانخفاضه، وعند الانحباس، والانطلاق، والبطء، والتفخيم، والترقيق، والنبر، والتنغيم.
- الصرفية والتركيبية، إذ تكون للكلمات والجمل مكانتها في حسْمِ الدعوى إذا استعملت في مكانها المناسب.

ومن ثمَّ لم يكن إتقان رجُلِ القانون اللغةَ العربيةَ ضروريًّا فحسبُ، بل حتميًّا، فهي وسيلة المشرّع في التعبير عن إرادته، وأداة رجال القانون في القيام بعملهم؛ لأن أول ما يتبادر

[1] انظر: دي سوسير، **محاضرات في علم اللسان العام**، ص39.

[2] انظر: زَكي عربي، **لغة الأحكام والمرافعات: الكتاب الذهبي للمحاكم** (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1938)، ج2: ص182.

© إيسيسكو ICESCO 2025

إلى الذهن عند محاولة فهمِ النص القانوني وتفسيره؛ هو المعنى الذي تُنتجه الكلمات والجمل، والمعرفة اللغوية من أدوات استنباط المعنى من نسيج متكامل هو النص القانوني، مع ضرورة إحكام الإشارات الكتابية (علامات الترقيم)، فوضعُها في محلِّها الصحيح في النص القانوني؛ يُعيْن على فهمِ المعنى وتقديمه بأقلِّ الألفاظ؛ لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات.[1]

وتتميز اللغة القانونية بأنها لغةٌ إقناعيةٌ تُوجَّه لإقناع الحضور والقاضي أو القارئ بصحة الحكم الذي أصدرته المحكمة، أو صحة الدفع الذي قدَّمه المحامي ومنطقيته، وبذا تخاطب الوجدان، كما اللغة الأدبيَّة، وقد أقرَّ ذلك القاضي الأمريكي ريتشارد بوسنير حين قال إن المقالات والاجتهادات القضائية بلاغة محضة (في مفهومها الإقناعي)، بطريقة مشابهة جدًّا للأعمال الأدبية، وأوضح أيضًا أن محترفي القانون يقومون بمجهود كبير من أجل الوصول إلى عامة الناس، لإقناعهم، مستعملين في ذلك مختلف الأساليب اللغوية،[2] لذا نرى بعض القرارات القضائية ولوائح المحامين تُكتب بطريقة بلاغية أدبية جميلة، من أجل أن تزيد قدرتها الإقناعية، ولا سيما أنها لا تُكتب فقط لأطراف الدعوى وذوي الاختصاص، بل تُكتب كذلك لعامة الناس، ممن يعنيهم تحقيق العدالة، والوصول إلى الحقيقة في الأحكام القضائية.

وتتميز اللغة القانونية من غيرها من لغات التخصُّص؛ بتعدُّد معاني المصطلحات التي تتغيَّر دلالاتها في اللغة القانونية الواحدة بتعدُّد الفروع، من مثل مصطلح (خصم)، فهو:

- في القانون التجاري يعني عقدًا تلتزم بمقتضاه المؤسسة المصرفية بأن تدفع لحامل أوراق تجارية أو السندات التي يحلُّ أجلُ دفعِها، على أن يلتزم بردِّ قيمتها إذا لم يفِ بها الملتزم الأصلي.[3]
- وفي القانون الإداري يعني القطع، فيُقال: الخصم من المرتب، أي القطع منه.
- وفي قانون المرافعات، يعني أحد أطراف المرافعة.

---

[1] انظر: سعيد أحمد بيومي، **لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية** (القاهرة: مكتبة الآداب، ط1، 2007)، ص161؛ بوتشاشة وسعدون، **البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية**، ص45؛ حسن كيرة، **المدخل إلى القانون** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط4)، ص58-59.

[2] انظر: مارتيلا غريكو لانيلا، "لغة الإقناع في الخطاب القانوني"، **ProZ.com**، نُشر في 28 أغسطس 2005، ترجمة: مصطفى عاشق، الاطلاع في 10 أكتوبر 2024.

[3] انظر: المادة (752)، **قانون النشاط الاقتصادي الليبي** رقم (23) لعام 2010.

© إيسيسكو ICESCO 2025

هل تتَّسع دلالةُ اللفظ العربي العام أو تضيق في النصوص القانونية؟

يُعَدُّ علمُ الدلالة الجسر الذي تلتقي عليه اللغة والقانون معًا، لأن مدار الحكم فيه يقوم على الدلالات المختلفة للأقوال والأفعال، ولأن علم الدلالة يقوم على معاني الألفاظ والجمل والسياقات؛ تقوم العلوم القانونية على ذلك أيضًا، مضافًا إليها دلالات المواقف والأحداث والعلاقات والأفعال، لذا اقترحت رايس أن يُحلَّل النص في ضوء العلاقة بين الشكل والمضمون، بالاعتماد على علم الدلالة والنحو والأسلوب.[1]

إنَّ موضوع دلالة اللفظ على المعنى من أبرز المباحث اللغوية في لغات التخصُّص بعامة، وفي الميدان القانوني بخاصة، فكلُّ لفظٍ في النص القانوني يحمل بدقةٍ المعنى الذي يقصد إليه المشرّع، فلفظ (القبض) على المتهم يختلف عن لفظ (الإمساك)؛ إذ يستلزم الأول قرارًا من السلطة العامة، أما الثاني فيمكن أن يقوم به فرد بعينه،[2] ولفظ (الحبس) يختلف عن لفظي (الاحتجاز، الاستيقاف).[3]

أما الجمل فتتركب من كلمات تحمل المعنى القانوني وتُنتجه، لأن هذه الكلمات ليس الغرض منها معانيها في ذاتها، ولكن معانيها بضمّ بعضِها إلى بعضٍ، فتتشابك وتتفاعل فيما بينها من أجل الوصول إلى معنى دلالي واحد مرتبط بالسياق الذي ترد فيه، وعند ما تتعدَّد المدلولات للدَّالِ الواحد؛ تصبح الكلمة مطاطة، يتسع استعمالها أو يضيق وفق السياق، فقد يحمل الدالُّ معناه نفسه، أو يكتسب معنًى مغايرًا معناه في اللغة العادية، فيكون أكثر ارتباطًا بالتخصص، وهذا ما ذهب إليه كوربي،[4] عندما صنَّف المصطلحات القانونية إلى:

---

[1] انظر: كاتارينا رايس، **نقد الترجمات الإمكانيات والحدود** (أراس: مطابع جامعة أرتوا الفرنسية، 2003)، ص49.

[2] انظر: عوض محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008)، ص241؛ لبنى فرح، "صعوبات الترجمة للمصطلحات القانونية من العربية إلى الإنجليزية أنموذجًا"، **مجلة الضحى للدراسات الإسلامية**، (2)2، 2021، ص7.

[3] انظر: السابق نفسه.

[4] انظر: كوربي، **اللسانيات القانونية**، ص80؛ عادل الشيخ، "اللغة القانونية: تعريفاتها وتطبيقاتها في قوانين العرب"، **المجلة الإندونيسية للدراسات العربية**، (3)2، 2021، ص266-267.

© إيسيسكو ICESCO 2025

1. ألفاظ اللغة العامة التي تحمل دلالات عامة، أو تحمل المعنى نفسه المتطابق في اللغتين العامة والقانونية، من مثل (كل، جميع، بعض، مَنْ... إلخ).[1]

2. مصطلحات أُضيف إليها معنًى قانوني، وقد أشار إليها كوربي بلفظ (الانتماء المزدوج للمفردات)،[2] وعرَّفها بأنها الألفاظ التي تنتمي إلى الحقل القانوني من جهة، وإلى حقل اللغة العامة من جهة أخرى، ويكون المصطلح القانوني فيها أضيق مدلولاً منه في اللغة، من مثل لفظ (الالتزام) الذي يعني في اللغة العامة الواجبَ الذي يقوم به الفرد، وفق قواعد تُلزمه بذلك،[3] أما في اللغة القانونية فيكتسب دلالة ضيقة دقيقة تتقيَّد بالصبغة المالية، فيتعلق بالدائن والمدين،[4] وكذلك في لفظ (التزوير) الذي يضيق مدلوله في اللغة القانونية، فيدل على تغيير الحقيقة في سندٍ أو وثيقةٍ أو محررٍ بغرض الغش،[5] أما مدلوله اللغوي فهو مشتقٌّ من الزور الذي يعني الكذب والباطل من دون تحديد، أو هو تقييد للكذب في مجال معين.[6]

وقد يحدث العكس، فيكون المصطلح القانوني أوسع مدلولًا منه في اللغة، ولعل من أبرز أمثلته لفظُ (الطفل)؛ إذ هو في اللغة الصغير الذي لما يصل إلى سنِّ البلوغ بعد، وتُحدَّد سن البلوغ بالخامسة عشرة أو السادسة عشرة،[7] ومع ذلك يمدُّ القانون نطاق الطفولة إلى سن الثامنة عشرة، ولو ظهرت على الطفل علامات البلوغ قبل هذه السن.[8]

---

[1] انظر: بيومي، **لغة الحكم القضائي**، ص196.

[2] انظر: كوربي، **اللسانيات القانونية**، ص21.

[3] انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، 2000)، مادة (لزم).

[4] انظر: المادة (89) بشأن الالتزامات والحقوق الشخصية، **القانون المدني الليبي**.

[5] انظر: أحمد عبد الظاهر، "اللغة القانونية ومفرداتها"، **مجلة الميزان**، الإمارات العربية المتحدة، العدد (116)، 2009، ص20-21؛ المادة (341) بشأن تزوير الموظف أوراقًا عامة، وما يليها، **قانون العقوبات الليبي**.

[6] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (زور)، وانظر: أحمد عبد الظاهر، "التزوير في صورة المحرر"، **مجلة العدالة**، الإمارات العربية المتحدة، العدد (125)، 2006، ص13-14.

[7] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (طفل).

[8] انظر: المادة (9)، **قانون أحوال القاصرين الليبي** رقم (17) لعام 1992؛ المادة (1) بشأن الجانحين والمشردين، **القانون الإماراتي الاتحادي** رقم (9) لعام 1976؛ المادة (3) بشأن حقوق الطفل، **القانون الإماراتي الاتحادي** رقم (3) لعام 2016.

© إيسيسكو ICESCO 2025

3. مصطلحات اكتسبت في القانون المعنى المجازي، فيكون هناك انقطاع بين المعنى المتداول في اللغة العامة، وبين المعنى القانوني للمصطلح، من مثل لفظ (التنزيل) الذي يعني في القانون إنزال الشخص منزلة الوارث، ومثله أيضًا (الشخصية الاعتبارية)، و(المنقول حسب المآل)... إلخ.[1]

4. مصطلحات قانونية لا وجود لها في اللغة العامة، وتمتاز بالدقة في معناها، ولها علاقة مباشرة بالمرجع الذي تحيل عليه، ويتصف بالصفة القانونية الصِّرف، ونعني بها الألفاظ التي ابتدعها الفكر القانوني والقضائي، وقد لا يكون لها نظير في اللغة، من مثل مصطلح (الكيوف الجنائية)، ويُنسب ظهور هذا المصطلح إلى محكمة النقض المصرية التي استعملته في كثير من أحكامها، والمقصود منه ألا تقيِّد محكمة الموضوعَ بالوصف الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة المنسوبة إلى المتهم، بل ينبغي للمحكمة أن تمحِّص الأحداث على جميع كيوفها وأوصافها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مصطلحي (العريضة) و(التقادم).[2]

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن الحكم في النص القانوني يختلف باختلاف القالب الصرفي للصيغة التي تحمله، فللقوالب الصرفية مكانتها البارزة في فهمِ النص، وترتيب الحكم عليه، فضلاً عما تحقِّقه من تماسُك الوحدات المعجمية على سطحه،[3] فهناك فرقٌ مثلًا في البناء الصرفي بين لفظي (التصالح، الصلح)، فالتصالح على وزن (التفاعُل)، يعرضه على المتهم أو وكيله في المخالفات مأمورُ الضبط القضائي المختصُّ عند تحرير المحضر، ويثبت ذلك فيه، ويكون التصالح في الجنح من النيابة العامة،[4] ولما كانت في التصالح دلالة المشاركة جاء على وزن (التفاعُل)، في حين أنَّ الصلح حقٌّ للمجني عليه، يكون بناء على طلبه.[5]

---

[1] انظر: عبد الحي حجازي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية** (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1972)، ص427-428؛ المادة (52) وما يليها، **قانون أحكام الوصايا الليبي** رقم (7) لعام 1994.

[2] انظر: أحمد عبد الظاهر، **اللغة العربية والقانون** (الرياض: مطبوعات مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، ط1، 2018)، ص23-24؛ حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم (41) للسنة (9) القضائية، في 30 أغسطس 1963.

[3] انظر: كوربي، **اللسانيات القانونية**، ص80؛ عبد الظاهر، **اللغة العربية والقانون**، ص85-88.

[4] انظر: المادة (548)، **القانون المدني الليبي**.

[5] لم يفرق القانون المدني الليبي بين المصطلحين، بل استعمل لفظ (الصلح) للمعنيين معًا، أما القانون المصري فقد فرَّق بين (الصلح) و(التصالح)، انظر: المادتين (18) مكرر (أ)، (18) مكرر (ب)، **قانون الإجراءات الجنائية المصري**.

© إيسيسكو ICESCO 2025

وهناك أيضًا فرقٌ بين لفظي (التوافق، الاتفاق)، فالأول من (التفاعُل)، وهو توارُد الخواطر لدى الجناة على ارتكاب فعل ينتويه كلُّ واحد منهم، من دون اتفاق سابق، ويترتب عليه تضامُن المتهمين في المسؤولية الجنائية، أما الثاني فهو من (الافتعال)، ويتطلب تقابُل إرادتين أو أكثر، ويترتب عليه مساءلةُ سائر من اتفقوا على الجريمة التي ارتكبها بعضهم.[1]

وتبدو القوالب الصرفية أيضًا – مع ما ترتبط به من عامل أو معمول – على هيئة وشائج وثيقة الصلة تجمع بين الألفاظ ليتحقق المعنى المراد، ومتى تغيَّر القالب الصرفي للصيغة تغيَّرت وظيفته الدلالية في النص، ومن ثمَّ تغيَّر الحكم، ومن ذلك أن (الشرط) في قانون التحكيم يختلف عن (المشارطة)، فالشرط اتفاق يلتزم بموجبه المتعاقدان قبل قيام أيٍّ منازعة بالالتجاء إلى التحكيم، ومن ثمَّ ينطبق على نزاع محتمل غير محدد، أما (المشارطة) فعقدٌ يتفق بموجبه طرفان متنازعان على الالتجاء إلى محكمين، للفصل فيما وقع بينهما من نزاع أو خلاف، ومن ثم تتعلق المشارطة بنزاع قائم بالفعل، أما الشرط فيتعلَّق بنزاع محتمل الوقوع.[2]

وللعلاقات النحوية في التراكيب مكانة بارزة كذلك في فهمِ النص اللغوي والجمل المركبة، وبخاصة في ضوء النصوص القانونية، فمن الطبيعي أن تكون الجمل المركبة مستعملة بكثرة في لغة القانون، وهذه الجمل قد تشتمل على رابطٍ واحد أو أكثر، وقد تكون الروابط لفظية، كالحروف (الواو، الفاء، بل، لكن... إلخ)، ومعلوم أن لكلِّ حرفٍ من هذه الحروف معنى يُقصد لذاته، كالجمع والتشريك، والإضراب، والاستدراك... إلخ، وقد تكون الروابط

---

[1] انظر: محمد رمضان بارة، **قانون العقوبات الليبي** (طرابلس الغرب: منشورات الجامعة المفتوحة، 1990)، ج1: ص343؛ بيومي، **لغة الحكم القضائي**، ص85-87؛ المادة (100)، **قانون العقوبات الليبي**.

[2] انظر: أحمد عمر أبو زقية، **أوراق في التحكيم** (بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، ط1، 2003)، ص37؛ أحمد سليم العوا، **دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن** (القاهرة: المركز العربي للتحكيم، ط1، 2007)، ص219-220؛ المادة (739) وما يليها، **قانون المرافعات الليبي**.

© إيسيسكو ICESCO 2025

معنوية، من مثل علاقة الإسناد، والسببية، والشرط، والاستثناء، وغيرها، ولمكانة هذه العلاقات النحوية ينبغي لرجل القانون أن يحيط بها.[1]

ومن الملاحظ أيضًا أن المشتغلين بالقانون يستعملون لغات مختلفة باختلاف مجالات الاشتغال، وتتميز كل لغة من هذه اللغات بخصائص تجعل منها نمطًا فريدًا مهما يكن ما يجمعها من خصائص عامة توحِّد لغات القانون بعامة، ومن هذه اللغات ما يأتي:[2]

- **لغة الخطاب التشريعي**: تشمل الوثائق القانونية النمطية، من مثل القوانين التي يصدرها مجلس النواب، والوثائق الدستورية، والعقود، والمعاهدات، وغير ذلك، وتعمل هذه الأنماط الخطابية على تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.
- **لغة الخطاب القضائي**: تشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم، وتُعرف بمنطوق الحكم الذي يشمل أدَّق التفاصيل، والأسباب، ونوع العقوبة، مع بيان سندها القانوني.
- **لغة المحاماة**: لغة حديث المرافعات، أو لغة كتابة المذكرات، وهي في الحالتين لغة التماس المشاعر ومخاطبتها قبل مخاطبة العقول، استنادًا إلى نصوص القانون.
- **لغة الخطاب العلمي للعلوم القانونية**: لغة الكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون، وتشمل لغة المجلات العلمية.

هذه الأصناف المختلفة من لغة القانون ليست منفصلة بعضها عن بعضٍ؛ إذ إنها تتلاقى، فاللغة العلمية هي التي تؤهل المشرّع والقانوني وكلَّ من يعمل في ميدان القانون، ولكنها تختلف من حيث المقام والاستعمال.

---

[1] انظر: سعيد أحمد بيومي، **لغة القانون في ضوء علم النص: دراسة في التماسك النصي** (القاهرة: دار الكتب القانونية، ط1، 2010)، ص219-294؛ أسعد عباس المياحي، "العلاقات النحوية في الجملة العربية في ضوء اللسانيات القانونية"، **مجلة العلوم الأساسية**، جامعة واسط، جمهورية العراق، (5)8، 2022، ص31-43.

[2] انظر: بيومي، **لغة الحكم القضائي**، ص39؛ نسرين سلامة محاسنة، **مهارات البحث والكتابة القانونية** (عمان: دار المسيرة، ط2، 2016)، ص128-136؛ الشيخ، **اللغة القانونية**، ص262-266.

© إيسيسكو ICESCO 2025

ومن شأن اللغة القانونية – بوصفها مجموعة قواعد تُنظِّم العلاقات الاجتماعية – أن تبرز القيمة الخطابية ذات الطابع التداولي،[1] فهي تُسند إلى الأطراف – الذين نشأت العلاقة بينهم – مراكزَ تختلف في طابعها بعضها عن بعضٍ، فتَمنح الأول حقًّا تترتَّب به على الثاني واجباتٌ، لذا تأخذ العلاقة القانونية طابعًا تبادليًّا؛ وذلك لأنَّها تفترض وجود علاقة بين طرفين، وأنها إذ تُنشئ حقوقًا لأحد طرفي هذه العلاقة؛ تفرض في آنٍ معًا على الطرف الآخر واجبات تُقابل هذه الحقوق.[2]

ومن الملاحظ أن الخطاب القانوني يخضع لشروط القبول والتلقي، وتبرز فيه مكانة القصدية، والتأثير، والجدوى، وهذا الخطاب لا يخضع لرغبة المرسل الذي كَتَبَ النص فقط، بل يشمل فرادة المتلقين، أي الجمهور المستهدف بنصِّ ذلك القانون، ويشمل المعايير الدينية، والأعراف الاجتماعية، والأفكار السياسية... إلخ، مما يجعل النص بين عناصر تتجاذبه من جوانب عدَّة، وهكذا يظهر جليًّا أن لغة القانون قد وُضِعت من كلِّ الأطراف، ومن ثمَّ تُعامل هذه اللغة على أنَّها خطابٌ يمثِّل إرادة جماعية لالتزامات جماعية.[3]

---

[1] يُراد بالطابع التداولي دراسة ما يقصد إليه المتكلم من معانٍ في سياق معين، وبيان كيفية تأثير السياق فيما يُقال، إذ تعنى التداولية بدراسة مقاصد الناس أولًا، لا ألفاظهم، وذلك بالعناية بأنساق السياق النصي كلِّه؛ السابق واللاحق والحالي، والظروف المحيطة به، فعند القول في لغة القانون مثلًا: "من ارتكب مع شخص – ذكرًا كان أم أنثى – فعلًا مخلًّا بالحياء..."، فما مدلول هذه الألفاظ؟ وما هو ضابط الحياء؟ تستلزم الإجابة عن ذلك النظرَ في النص عبر الطابع التداولي، فضابط الإخلال بالحياء يُستمدُّ من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتُكب فيهما الفعل، وتحليل ذلك بناء على العرف الذي هو من العوامل التواصلية التداولية غير اللغوية المؤثرة في بينة النص، فالشعور العام بالحياء يستند إلى منظومة دينية وأخلاقية، ومجموعة من التقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة، ولاختلاف الزمان والمكان أثر في تحديد ما يمثِّله الفعل، فما يُعَدُّ مثلًا فعلًا فاضحًا في مجتمع قروي؛ قد لا يُعَدُّ كذلك في مجتمع المدينة.

انظر: مرتضى جبار كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونين** (الرباط: دار الأمان، ط1، 2015)، ص106-127.

[2] انظر: السابق نفسه، ص34.

[3] انظر: السابق نفسه، ص34-35.

© إيسيسكو ICESCO 2025

وبذلك ندرك أن تداولية النص القانوني تعنى بالنص وسياقه، والمشرّع ومقاصده، والجمهور المستهدف بالنص، ومصالحه، والمعايير الدينية، والأعراف الاجتماعية، والأفكار التي يخضع لها، أي إن كميَّة المعلومات التي تدل عليها عناصر البنية التركيبية؛ قد تكون أكثر مما يقصده المتكلم، لذلك تحتاج إلى تفسير تداولي، فللنص القانوني وجهان:

- وجهٌ ظاهر يتعلق بالبنية السطحية الظاهرة للتركيب، وما ينطبق عليه من مفاهيم تُنتج بناءً على اللفظ المنطوق.
- ووجهٌ آخر باطن يتعلق بالبنية العميقة، أو المضمون، وهذا يرتبط بالمقاصد التي من أجلها صيغ ذلك النص القانوني.[1]

ولمهارة تحليل اللغة القانونية والإبحار في تفسيرها مكانة بارزة لا غنى عنها، إذ تُمكِّن رجُلَ القانون من إدراك مقصد المشرّع إدراكًا صحيحًا، بل ربما تصويب ما قد يقع فيه الأخير من أخطاء، فمن الضروري عند قراءة النص القانوني تطبيق مهارة القراءة الناقدة، والتحليل اللغوي، وليس من الحصافة أنْ يُقرأ النص بمنأى عن الأحكام الواردة في النصوص الأخرى ذات العلاقة، بل ينبغي لمحلِّل النص أنْ يفهم بنيته العميقة، حتَّى تتضح له الصورة تمامًا.

وترتكز مهارة تحليل اللغة القانونية على ضوابط تتمثل في:[2]

(أ) ضرورة التعرُّف على النص شكلًا ومضمونًا، والتعرُّف الشكلي يشمل بيان هوية النص، أهو نص دستوري، أم معاهدة دولية، أم مادة من مواد القانون، أم قرار وزاري؟ ويوضِّح بُنيته، وغايته، ورُتبته، وتاريخه، والجهة الموَّجَّه إليها الخطاب، والظروف المحيطة به، ويشرح كذلك مصطلحاته الغامضة، أما التعرُّف الموضوعي فيوضِّح مضمون النص ومقصده، ويبيِّن الحكم الذي يقرره.

---

[1] انظر: محمد فيصل حمود، "دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية: دراسة في الدستور العراقي"، **مجلة مداد الآداب**، الجامعة العراقية، جمهورية العراق، العدد الخاص بالمؤتمرات، 2005، ص521-522.

[2] انظر: صالح طليس، **المنهجية في دراسة القانون** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010)، ص289-296؛ ميلود ابن حوحو، **منهجية تحليل النصوص القانونية** (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2021)، ص68-74.

© إيسيسكو ICESCO 2025

(ب) تحديد إشكالية النص ووضعُ خطة لمناقشته، لأنه إذا كانت النصوص القانونية ثابتة فإن الواقع دائمًا متغيرٌ بجزئياته وتفاصيله، لذا غالبًا ما ينتهي تحليل لغة القانون بإثارة عدة تساؤلات، أي الإشكالية التي تكون محلَّ المناقشة، ومحور المعالجة القانونية.

وبناءً عليه يؤثر الفهم الصحيح للغة القانون تأثيرًا كبيرًا على الأحكام القضائية الناتجة عن الدعوى – كما يتضح لاحقًا في المبحث التطبيقي – إذْ تؤثّر اللغة على حُسن عملِ المحامي في إيصال الفكرة القانونية للقاضي، ولها مكانة بارزة في نجاح الدعوى، لذا ينبغي للكلمات والجمل أن تكون واضحة لا لبْسَ فيها، فإن القضاة – إذ هم الناطقون بالعدالة – لا تخرج قراراتهم أو أحكامهم عن منطوق شفهي أو مكتوب رسمي، وأيُّ فهم خاطئ منهم لصحائف الدعوى؛ يحيد بهم عن إصدار الأحكام الصحيحة، وهذه الخطورة في عملِ رجُلِ القانون تُوجب عليه إلمامًا خاصًّا باللغة العربية ومهاراتها ليفسِّر النصوص، ويستخرج الدلالات، ويعمل وفق المعطيات.

هل وجدت اللغة القانونية ضالَّتها في المعجم اللغوي العربي العام؟

معلوم أن اللغة المتخصصة هي الاستعمال الخاص للغة الطبيعية العامة لغرض التعبير عن معارف محددة، من مثل لغة العلوم التطبيقية، ولغة العلوم الاقتصادية، ولغة العلوم القانونية... إلخ، ولمَّا كان النص "من أشكال استعمال اللغة؛ لضمان التواصل بين شخصين، أو أكثر"،[1] فإن النص المتخصِّص نصٌّ لغوي يستعمل اللغة العامة بطريقة خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينقل معارف تنحصر في مجال اختصاص معين، ويستمدُّ القانون مفرداته من اللغة العامة، أي المشتركة، فيكون المعجم العام هو المصدر الأول للألفاظ القانونية، وهو "من ألوان الكتب اللغوية... يعين الباحث في التعرف على اللفظة، ويشرح له مدلولها"،[2] واللغة العربية تمتلك ثروة كبيرة من المعاجم التراثية العامة تغطي جميع مراحل الثقافة

[1] يحيى بوتردين، **تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم** (وهران: دار الغرب، 2006)، ص12.

[2] عبد السميع أحمد، **المعاجم العربية دراسة تحليلية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط4، 1984)، ص17-18.

© إيسيسكو ICESCO 2025

العربية،[1] إذ يُستقى المعنى اللغوي للفظِ من هذه المعاجم العامة، فيُمثِّل المعنى الوضعي الأصلي للَّفظ، أمَّا المعنى الاصطلاحي فهو الذي يُستَقى من استعمال اللفظ في مجال علمي معين، فلكلِّ علمٍ مصطلحاته، ورجُلُ القانون يستعمل لغةً مختصَّةً تأخذ مخزونها المعجمي والنحوي من اللغة العامة المشتركة، وتنفرد بدلالة خاصة يحتويها المعجم المتخصص، ولأن المعجم القانوني أداة ناقلةٌ معارفَ خاصةً؛ يعتني بتجميع المادة المصطلحية القانونية، ويُصنفها تصنيفًا خاصًّا.

ومن المؤكَّد أن ليس من مهمة الباحث اللغوي – ولا يحق له أصلاً – أن يفرض مصطلحات قانونية مثلاً على أهل الاختصاص، وإن قامت مؤسسات لغوية بمحاولات سابقة لوضع مصطلحات علمية في اختصاص معين – وعلى رأسها محاولات مجمع اللغة العربية في القاهرة[2] – فإن تلك المؤسسات كانت تَكِلُ أمرَ وضعِ المصطلحات إلى لجان تضمُّ متخصصين علميين من الخبراء في مجال محدد، إلى جانب المتخصصين اللغويين، فاللغوي يقدم الخيارات اللغوية الممكنة، ولكن المتخصص العلمي هو الذي يقدِّم مفهوم المصطلح أولًا، ثم يرجِّح واحدًا من الخيارات المتاحة ثانيًا.

---

[1] من أمثلة هذه المعاجم:

- "العين" للفراهيدي (ت175هـ) الذي كان المرجع الوحيد للُّغويين والفلاسفة والأطباء وغيرهم.
- "الجيم" لأبي عمرو الشيباني (ت206هـ).
- "تاج اللغة وصحاح العربية"، للجوهري (ت293هـ).
- "تهذيب اللغة" للأزهري (ت311هـ) من أوثق المعاجم القديمة، وأوفاها مادة، وأحفلها بالشواهد الفصيحة من كلام العرب، وقد كان حجَّة أهل اللغة والعلوم.
- "الجمهرة" لابن دريد (ت321هـ).
- "البارع"، لأبي علي القالي (ت356هـ).
- "المحيط في اللغة"، للصاحب بن عباد (ت385هـ).
- "المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده (ت458هـ).
- "مجمل اللغة" و"مقاييس اللغة"، لابن فارس (ت395هـ).
- "لسان العرب"، لابن منظور (ت771هـ).
- "القاموس المحيط"، للفيروز آبادي (ت826هـ).
- "تاج العروس"، للزبيدي (ت1205هـ).

[2] انظر: **مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة**، العدد (5)، 1948، ص32-57.

© إيسيسكو ICESCO 2025

لذلك تُستمدُّ المادة اللغوية الخاصة بالمجال القانوني من المعاجم اللغوية العامة، فتُستعْمَل استعمالًا عاديًّا، ويكون لها المعنى اللغوي، أما إذا استُعملت استعمالًا محدودًا فتدخل مجال القانون، ويصبح لها معنًى آخر يحدده هذا التخصُّص، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إساءة فهمِ النص القانوني توقع صاحبه في دلالة مغلوطة تذهب بسياق المعنى الحقيقي، وتعطي معنًى آخر بعيدًا كل البعد من المعنى الأصلي، وهذا يكشف عن العجز في امتلاك اللغة من جهة، ويفضح أيضًا الضعف التخصصي، ويبيِّن ضآلة الخلفية المعرفية، والفكرية المتعلقة بالنص المراد.

ولعلَّ في تصريح أحد الباحثين المحدَثين – عن الغاية من بحثه في موضوع المصطلحات القانونية وتداخُلها – ما يؤكِّد أثر اللغة العربية في الأحكام القانونية، وذلك حين قال إنَّ غرضه من بحثه هو إفادة دارسي المجال القانوني الذين يجهلون – لقلة فكرِهم – عن اللغة العربية ما تمتاز به من حيوية، وينسبون إليها العجز، فقد اتسمت بطابع التخصص، واتسع مجالها لتشمل ميادين أخرى، ومن ثم نجد فيها لغة الطب، ولغة الكيمياء، ولغة القانون، وغيرها.[1]

تحليل نماذج من أحكام القضاء الليبي بيانًا لمكانة العلوم اللسانية

تستدعي اللغة القانونية والقضائية عنايةً خاصةً من الباحثين في مختلف التخصصات العلمية والأدبية؛ لِمَا تكتنفه من محمولات بينية تمنح كلَّ متخصص في مجاله الإسهامَ في تطويرها، وضبط قواعدها العلمية، وإيجاد طريقة ناجحة لحلِّ كثير من القضايا التي تكون اللغة فيها طرفًا مؤثرًا، ودليلًا ماثلًا، وفي هذا السياق نقدِّم عرضًا وتحليلًا لبعض الأحكام القانونية الصادرة عن القضاء الليبي؛ بيانًا لمكانة العلوم اللسانية في هذا المجال، فإن لاختلاف المصطلحات المستعملة، والعلاقة بين الكلمات في الجمل، والمعنى الدلالي المتضمن في الكلمات المفردات؛ أثرًا بالغًا في الأحكام القضائية.

[1] انظر: هالة فغرور، "المصطلحات المتداخلة في لغة القانون"، **حوليات جامعة الجزائر**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، (26)1، 2022، ص641.

© إيسيسكو ICESCO 2025

وهذا المبحث يعنى بعرض وقائع الدعوى أولًا، وتقديم ملخص لها، ومن ثم يُعرّج على ما ورد فيها من ألفاظ أثارت بعض اللبس وسوء الفهم، وفي الختام يعلِّق عليها من الوجهة القانونية، وذلك فيما يأتي:

1. حكمُ محكمة استئناف الجبل الأخضر الصادر عن دائرة جنايات البيضاء، في 9 مايو 2009، المقيَّد لديها في الدعوى العمومية بالرقم (2009/203، سجل عام).

- **الوقائع:**

في منتصف ليل الخميس الموافق 2008/11/22، بينما كان المتهم يقضي سهرته مع أصدقائه؛ تلقَّى اتصالاً هاتفيًّا من المدعو (...)، مفاده أن المتهم يضايق شقيقه، واتَّفقا على اللقاء بالقرب من محل (...) حيث يسكن المتصل، وذلك من أجل التفاهم، وحلِّ هذا الإشكال.

انطلقت المجموعة إلى حيث مكان اللقاء، فظهر في البداية المدعو (...) لوحده، وكان مسلحًا بعصا، فنزل إليه المتهم منفردًا، وعندما اشتدَّ النقاش بينهما سارع (...) بضرب المتهم بسلاحه، كما ظهر إخوة (...) كل من (...) و(...) من عمق الظلام، وانهالا بالضرب على المتهم.

تدخَّل أصدقاء المتهم، واشتدَّت المشاجرة وسط الظلام، وأخرج المتهم سكين مطبخ كان مخبأ في ملابسه، وطعن المجني عليه طعنتين، واحدة في ظهره أسفل الكتف، والثانية في أحد جانبيه... ثم فضَّ المارة المشاجرة، وانطلق المتهم ورفاقه إلى مركز شرطة البيضاء الجديدة لتقديم بلاغ، وهناك أُخْطِروا بأنَّ أحد خصومهم قد توفي، وأثناء التحقيق وجهت النيابة العامة سؤالاً للمتهم مفاده: هل أنت مسؤول عن موت المجني عليه...؟ فأجاب: نعم.

وهذه اللفظة في اللهجة الليبية تفيد الجواب بإثبات الخبر وتأكيد حصوله، وهذا المعنى موافق أحد مدلولاتها في اللغة العربية الفصيحة، وقد اعتبرت النيابة هذا الردَّ اعترافًا، وبناءً عليه وجهت إليه تهمة القتل العمد، وهو توجُّهٌ أيَّدته المحكمة، وقضت بإدانة المتهم عن تهمة القتل العمد تأسيسًا على هذا الاعتراف، ووصفت هذا الاعتراف بـ(أنَّه حرٌّ وصريحٌ)، وحكمت بإعدامه.

© إيسيسكو ICESCO 2025

- **التعليق:**

لمَّا كان الاعتراف في مفهومه القانوني لا يخرج عن أنه قول صريح صادر عن إرادة المتهم الحرة، ويحتوي عبارات واضحة الدلالة تتضمن تسليمه بنسبة كلِّ الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها إلى نفسه، وبالاستقراء الدقيق لأقوال المتهم؛ لا نرى أي اعتراف منه كما صوَّره الحكم، فإن قول المتهم إنه المسؤول عن موت المجني عليه؛ إنَّما قصد منه – وفق سياق الحديث – إلى أنه تسبَّب في موته باشتراكه في هذه المشاجرة، وهي إجابة كلِّ المشتركين في المشاجرة، حتى أشقاء المجني عليه، لأنَّ العبارة المذكورة لا تدلُّ بالضرورة واللزوم العقلي على نية القتل العمد.

وقد أغفل الحكم الصادر عن محكمة الجبل الأخضر في دائرة جنايات البيضاء؛ الأبعاد الضمنية في الخطاب الصادر من المتهم الذي أوْلَتْه اللسانيات التداولية عناية بالغة لِمَا له من آثار مكينة في فهمِ النص المنطوق؛ إذْ تُقرر أنَّ الملفوظات تحتوي على جوانب ضمنية وخفية يمكن استنباطها، فالكلام لا يعني دائمًا التصريح، بل يعني أحيانًا حمل المستمع على التفكير في شيء غير مصرَّح به، والمتحدِّث يتلفظ عادةً بالصريح من أجل تمرير الضمني، ومن ثمَّ كانت "الحمولة الدلالية التي تواكب العبارات اللغوية؛ يمكن أن تُصنَّف إلى صنفين؛ المعاني الصريحة، وتدل عليها الصيغة الحرفية للعبارة، والمعاني الضمنية، وتكشف عنها ملابسات الخطاب وسياقاته".[1]

ومما يؤكِّد ذلك أن أوراق الدعوى المذكورة قد حوت قرائن أخرى تؤكد أن المتهم لم يقصد بكلامه الاعتراف بالقتل، منها أنه حين إدلاء المتهم بهذه الأقوال لم يكن تقرير الطبيب الشرعي قد ظهر بعد، وأنه قد جاء في التقرير بعد صدوره أن الطعنة التي أودت بحياة المجني عليه هي طعنة أصابت أعلى رجل المجني عليه، ونتج عنها تلفُ شريان رئيس فيها مما تسبب في الوفاة، وعندما علم المتهم بذلك أكَّد أنه لم يطعن المجني عليه تلك الطعنة التي نتجت عنها الوفاة، بل طعن المجني عليه طعنتين؛ واحدة في ظهره أسفل الكتف، والثانية في أحد جانبيه، أما الطعنة المميتة فلم يكن هو صاحبها.

[1] كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، ص75.

© إيسيسكو ICESCO 2025

أضف إلى ذلك أن أحد أشقاء المجني عليه، وهو المدعو (...) قال في محاضر الاستدلال إن من طعن المجني عليه شخص طويل القامة بعض الشيء كان من ضمن الأشخاص الذين حضروا مع المتهم، والملاحظ على أقوال شقيق المجني عليه في هذا السياق دقة كلماته ووضوحها في الدلالة على واقعة شاهدها بأُمِّ عينيه، فعبَّر عنها بكلمات قليلة جامعةٍ المعنى، مانعةٍ تداخُل أيَّ معانٍ أُخرى، ثم إن أوراق الدعوى قد أبانت أن شقيق المجني عليه لا يعرف من الأشخاص الذين حضروا إلا المتهم، وينبني على ذلك أنه لو كان من طعن المجني عليه هو المتهم؛ لقال شقيق المجني عليه ذلك صراحة.

والمستفاد من كل ذلك، وما يفهم من هذا السياق؛ أن المتهم لم يقصد الاعتراف الصريح، وأن المحكمة قد أخطأت فهم كلام المتهم، وفسَّرته على أنه اعتراف بالقتل، خلافًا لما قصده المتهم، وجاءت به أوراق الدعوى من تفاصيل.

2. حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الصادر عن الدائرة المدنية الثانية، في 18 ديسمبر 2006، المقيد لديها بالرقم (2006/1339).

- **الوقائع:**

أقامت المدعية (...) هذه الدعوى ضدَّ شركة التأمين، وخلصت فيها إلى إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ التأمين، وجاء في بيان الدعوى أنها تقطن بمنزل كائن بمنطقة (...) ضواحي مصراتة، وأن شركة (...) قد شرعت في أعمال حفر بالقرب من منزلها، مما تسبَّب في تصدُّع أجزاء كبيرة من المنزل، وهو ما جعله غير صالح للسكن؛ لاحتمال سقوطه في أي لحظة بسبب هذه التصدعات، ولما كانت الشركة المشار إليها قد أمَّنت على الأضرار الناجمة عن المشروع لدى شركة التأمين؛ فإنَّ الأخيرة تكون ملزمة بتعويض المدعية من هذا الضرر الحاصل الذي أصابها، ولكنَّ المحكمة أصدرت حكمها برفض الدعوى تأسيسًا على نص المادة (53) من عقد التأمين رقم (22048) المبرم بين شركة (...) والشركة المُدَّعَى عليها، الذي نصَّ على عدم تعويض المؤمن له من التلف الذي يصيب أي ممتلكات أو أرض أو مبنى بسبب الذبذبات أو الهزات، وكذلك الإصابات التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات تنشأ أو تنتج عن مثل هذا التلف.

© إيسيسكو ICESCO 2025

- **التعليق:**

من المقرر أنه ينبغي لقاضي الموضوع أن يطبق ما اتَّفق عليه المتعاقدان من دون أن ينقص منه، أو يزيد عليه، أو يعدل فيه، وأن تفسير وثيقة التأمين يسري عليه المبادئ العامة في تفسير العقود، ولمَّا كان ذلك، وكانت المادة (53) من وثيقة التأمين محل الدعوى تنصُّ على عدم تعويض المؤمن له من التلف الذي يصيب أي ممتلكات أو أرض أو مبنى بسبب الذبذبات أو الهزات، وكذلك الإصابات التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات تنشأ أو تنتج عن مثل هذا التلف، ولمَّا كانت المدعية أقامت دعواها ضد الشركة المُدَّعَى عليها على أساس أن الأضرار التي لحقت منزلها قد حدثت نتيجة استعمال الشركة للآلات الثقيلة في تنفيذ المشروع، وحفر الطريق الذي انتقل بسببه أثر اهتزاز التربة إلى المنزل، ولمَّا كانت المادة (53) المشار إليها إنَّما تعني الذبذبات (طبيعية المنشأ)، أو بأي سبب آخر خارج عن أفعال المؤمن له، أمَّا إذا كانت الذبذبات من جرَّاء آلات المؤمن له؛ فإنَّها من الأعمال المؤمَّن عليها، وهذا المعنى يُفهم جليًّا من المضمون الكلي لنصوص المواد (49، 50، 51، 52، 53) التي تحدثت صراحة عن (الهزات الطبيعية) وحدها، وأغفلت الهزات الناتجة بفعل آلات حفر الطريق، وبناءً عليه يكون اقتناص الحكم لمادة وحدها وتجريدها عن سائر المواد؛ قد غيَّر المعنى الذي يطلبه طرفا العقد، وما اتفقا عليه، فالمعنى يجب أن يؤخذ من عموم نصوص المواد، لا من مادة واحدة فردية مقتنصة من بين شقيقاتها، وبذلك تكون محكمة جنوب طرابلس قد حادت عن الحق، لأنها أهملت الدلالة الكلية العامة لنصوص المواد مجموعة، وأقامت حكمها على دلالة جزئية لإحدى المواد، فأولت عنايتها للمضمون الجزئي في إصدار حكمها، وأهملت المضمون الكلي.

© إيسيسكو ICESCO 2025

3. حكم محكمة استئناف طبرق، الصادر عن دائرة الجنايات الثانية، في 23 ديسمبر 2021، المقيد لديها بالسجل العام بالرقم (2019/332).[1]

- **الوقائع:**

المجني عليه عمُّ المتهم (...)، غير أنَّ الخلاف استحكم بين العم وأبناء أخيه حول أرض زراعية يقيم فيها المتهم وإخوته، فادَّعى كل منهم ملكيتها، إلى أن فوجئ أشقاء المتهم بشاحنة محملة بالطوب (البلوك) تشقُّ الأرض محلَّ الخلاف، وعندما تحدَّثوا إلى السائق علموا أن عمهم وأبناءه قرروا البناء داخل الأرض، فأخبروه أن الأرض محل نزاع، وطلبوا منه المغادرة، وغادر الرجل بحمولته، غير أن المجني عليه وأبناءه أصرُّوا على عودة الشاحنة وإفراغ حمولتها، وفي هذه الأثناء علم المتهم من أشقائه أنَّ اشتباكًا بالأسلحة وقع بين الطرفين، فهرع إلى الأرض بسيارته، وذهب مباشرة إلى عمه، ووجد أنه مصاب، فقال له: "أيش وصلنا لهذا الوضع يا عمي"، ولكن العم لم يرد، بل حمل أحجارًا، وقذفها على سيارة المتهم، فهشم زجاج السيارة، فقرر المتهم أن يصدم عمه بالسيارة، وفي أثناء التحقيق مع المتهم في النيابة قال إنه قاد سيارته بسرعة عالية قاصدًا دهس عمه، معللاً ذلك بأن الأخير سبب المشاكل، وقد عدَّت المحكمة هذه الأقوال دليلاً على توفر نية إزهاق الروح لدى المتهم؛ تأسيسًا على أن الدهس خلاف الاصطدام، فلو قال: "صدمته"، فربما فُهِم من قوله أنَّه قصد شلَّ حركته، وإبعاده من المعركة، ولكنَّه قال: "دهسته"، فقضت المحكمة بناء على ذلك بالإعدام.

- **التعليق:**

الحق أنَّ ما وصلت إليه المحكمة يُعَدُّ تخريجًا دقيقًا وصحيحًا؛ لأن المتهم أصرَّ على استعمال كلمة (دهسته) في أكثر من موضع في محاضر التحقيق، وهي تدل قطعًا على نية إزهاق الروح؛ إذ الدعس في معناه اللغوي يتضمَّن معنى (الوطء الشديد المحدث أثرًا)، يقال: دعست الإبل الأرض دعسًا، أي وطئته وطأً شديدًا، فأحدثت فيها أثرًا،[2] واللهجة الليبية

[1] نظرتْ هذا الطعن وفصلتْ فيه إحدى دوائر الجنايات في محكمة استئناف البيضاء، بعد تحرُّج جميع قضاة محكمة استئناف طبرق من الدعوى.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دعس).

© إيسيسكو ICESCO 2025

تستبدل العين بالهاء لاتحاد المخرج، فقول المتهم: "دهسته"، بالهاء بدلاً من (دعسته) بالعين، والمعنى اللغوي للفظين واحد؛ يعدُّ في نظر المحكمة اعترافًا صريحًا بنية إزهاق الروح، وبينما تحمل هذه اللفظة الدلالة الصريحة على نية القتل العمد؛ تعدُّ لفظة (صدمته) أخف وطأة منها، فالاصطدام في اللغة هو ضربُ الشيء الصلب بشيء مثله،[1] ولكن من دون تفصيل في الأثر المترتب على الضرب، فيُحتمل معه أن تكون نتيجة الفعل طفيفة، ويُحتمل أن تكون جسيمة، واستنادًا إلى وجود هذه الفروق اللغوية بين الألفاظ؛ صرَّح بعض القضاة السعوديين المتقاعدين على قصرِ استعمال لفظ (الاصطدام) إذا كان حادث السير بين مركبتين، أي سيارتين، في حين أوجب ضرورة استعمال لفظي (الدهس، الدعس) إذا كان الحادث بين مركبة وأحد المخلوقات الحية بشرًا كان أم حيوانًا،[2] ولكنه أغفل تفصيل الحديث عن الأثر المترتب على هذه الأفعال، إذ يختلف باختلاف الألفاظ المستعملة في وصف الحادثة.

4. حكم محكمة شرق مصراتة الابتدائية رقم (2021/04)، الصادر عن دائرة المدني الكلي، في الدعوى رقم (2020/81)، في 4 يناير 2021.

- **الوقائع:**

اتفق المُدَّعي والمُدَّعى عليه أن يتنازل الأول للثاني عن حصَّته المشاعة في أرض زراعية مع أخوته، في مقابل تنازُل المُدَّعى عليه لأرض أخرى يملكها، وخلص المُدَّعي إلى طلب الحكم بصحة عقد المقايضة ونفاذه، فقضت المحكمة برفض الدعوى، وأسَّست قضاءها على أنَّ المُدَّعي والمُدَّعى عليه استعملا في العقد لفظ (هبة)، ولم يستعملا لفظ (مقايضة)؛ وذلك لأن المقايضة عقدٌ يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل أحدهما إلى الآخر – على سبيل التبادل – ملكية مال ليس من النقود، شريطة أن تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، فيُعَدُّ كلٌّ من المتقايضين بائعًا للشيء الذي قايض به، ومشتريًا للشيء الذي قايض عليه في آنٍ معًا، وتضيف المحكمة أن عقد المقايضة من عقود

[1] انظر: المصدر السابق، مادة (صدم).

[2] انظر: **موقع رتّبها**، نُشر في 6 يونيو 2020، الاطلاع في 10 أكتوبر 2024.

© إيسيسكو ICESCO 2025

المعاوضة، وأن عقد خصوم الدعوى قد خلا من هذا الشرط، وأن الخصمين في الحقيقة – وفق نصوص العقد – قد أبرما عقدي هبة منفصلين، لا عقد مقايضة.

- **التعليق:**

نرى أن المحكمة في هذه الدعوى قد أصابت في حكمها من جهة، وجانبت الصواب من جهة أخرى، فهي أصابت في الحكم استنادًا إلى ما وُجِد بين مصطلحي (الهبة، المقايضة) من فروق دلالية، فالهبة في اللغة العطية الخالية من الأعواض والأغراض،[1] والقيض لغة العِوض، يقال: قايض الرجل صاحبه مقايضة، إذا أعطاه سلعة، وأخذ عوضها سلعة أخرى، ويقال: هما قيضان، أي بيعان،[2] فالفرق بينهما واضح في أن الهبة عطية من دون عوض، أما القيض فهو بيع أو عطاء بعوض من شيء آخر مقابل إياه، والمحكمة قد أصابت في فهم هذا الفرق الدلالي الواضح بين اللفظين، ولا سيما أن العقدين منفصلان تمام الانفصال أيضًا من حيث الزمن والالتزام، فقد كان تصديق عقد الهبة الأول في (2012/8/26)، أما عقد الهبة الثاني ففي (2020/2/25)، لذا كانا عقدي هبة لا عقدي عوض ومقايضة؛ لما بينهما من فرق لغوي وزمني، وهذا صحيح تمام الصحة، غير أنَّ المحكمة قد جانبت الصواب في حكمها من جهة أخرى، فأغفلت نية المتعاقدين، فإن الخصمين وإن استعملا صيغتي (تنازل، هبة) في الدعوى المذكورة؛ اتجهت نيَّتهما إلى حصول الأول على قطعة أرض يملكها الثاني، في مقابل حصول الأخير على حصة مشاعة للأول مع أخوته، وهذه مقايضة متكاملة، لوجود العوض، وليست هبة أو تنازلًا، ولأن المحكمة ملزمة بالبحث عن نية المتعاقدين من دون الوقوف على المعنى الحرفي للعقود والألفاظ المستعملة في وصف الدعوى وفحواها؛ أخطأت المحكمةُ السبيلَ الصحيحَ برفض الدعوى، وكان ينبغي لها القضاء بصحة العقد، بناء على نية المتعاقدين.

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وهب).

[2] انظر: المصدر السابق، مادة (قيض).

© إيسيسكو ICESCO 2025

5. حكم محكمة درنة الجزئية بدائرة الجنح والجنايات، الصادر في 14 ديسمبر 2009، في الدعوى رقم (2009/165).

- **الوقائع:**

حضرت المُدَّعية إلى مركز الشرطة صباحًا، وقالت إنَّ ابنها المدعو (...) قد سرق سيارتها، وإنها "نبي الحكومة اتربيه"، وجرى الاستدلال مع المتهم الذي أنكر الاتهام، فأحيل محبوسًا على النيابة التي تولَّت التحقيق معه، ومن ثم أُحيل على القضاء، فقضت المحكمة برفض الدعوى العمومية، لعدم تقديم شكوى من المُدَّعية.

- **التعليق:**

أسَّس الحكم قضاءه بمقولة: "إن الجريمة الراهنة من جرائم الشكوى"، وقد خلت الأوراق مما يفيد تقديم شكوى من المُدَّعية، وإن عبارة: "نبي الحكومة اتربيه"، الواردة في محضر الاستدلال لا تعني أنها تنوي إقامة الدعوى العمومية ضدَّه، لأن فكرة التربية – وفق رأي المحكمة – التي تبتغيها المجني عليها، غير العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبناء عليه كان ينبغي للنيابة العامة أن توجِّه عبارة صريحة وسؤالاً مباشرًا للمُدَّعية عن رغبتها في الشكوى ضدَّ ابنها المتهم، ولكنها – أي النيابة العامة – اكتفت بقول المجني عليها استدلالًا: "نبي الحكومة اتربيه"، وعدَّت تلك الجملة شكوى، فحمَّلت العبارة أكثر ممَّا تحتمل، ورفعت قيدًا على الدعوى كان ينبغي لها ألا تفعله، وأساءت بذلك إلى علاقات أسرية من اللازم أن تكون أسرارًا خاصة.

والحق أن المحكمة جانبت الصواب في حكمها، لأنَّ المُدَّعية (والدة المتهم) وإنْ كانت قد صرحت في شكواها تلك أنها تطلب من الحكومة تربية المُدَّعى عليه (ابنها)؛ فإنَّ هذه العبارة التي ذكرتها تعدُّ شكوى صريحة، لأنَّ وسائل التربية لدى الحكومة في هذا الشأن هي وسائل العقاب، ولا يحتمل اللفظ في هذا السياق غير معنى العقاب، ولا سيما أن المُدَّعية لم تكن تملك من الثقافة القانونية ما تستطيع به أن تفرق بين معنيي التربية والعقاب؛ إن صحَّ أنَّ هناك فرقًا بينهما في مجال الإجراءات القانونية، ولما كان الثواب والعقاب أسلوبين معتمدين في

© إيسيسكو ICESCO 2025

التربية الإسلامية للتحكُّم في السلوك البشري وتنظيمه،[1] فإنَّ سياق الدعوى – الذي هو السرقة – لا يحتمل الثواب، وإنما يتطلب العقاب الصارم، وهذا العقاب هو الذي أرادته المُدَّعية.

وانطلاقًا من مطالبة بعض الباحثين المحدَثين بأنه ينبغي لرجال القانون ألا يقصروا الفهم التشريعي والقضائي على إدراك المعنى الظاهر القريب الذي يترشح من الألفاظ، بل أن يتجاوزوا ذلك إلى منطقة تحرّي القصد، وتخطّي الاعتماد في التفسير على ظاهر النصوص، وضرورة التعمُّق في مضامينها ومكنوناتها، وهذا يعكس مدى التبصُّر بجدل المعنى الذي يودعه الناطق في نطقه، وتُمليه قوانين اللغة، ويكشف إدراكهم أن للمعنى مظهرين؛ المعنى الذي يريد نقله قائل الخطاب، والمعنى الذي ينقله الخطاب فعلاً،[2] واستنادًا إلى ذلك؛ لم يكن المعنى الذي أرادته المُدَّعية بالتربية هو المعنى الذي رشَّحه ظاهر اللفظ، وإنَّما المعنى الناتج عن تحري القصد من لفظها الذي هو (العقاب القانوني) للمتهم؛ أيًّا كان نوع العقوبة التي تحددها النصوص واللوائح القانونية في مثل هذه الدعوى، لذا أخطأت المحكمة في حكمها عندما أهملت تحرى قصد المُدَّعية، ووقفت عند ظاهر اللفظ.

خاتمة

عالج هذا البحث أثر اللغة العربية في صوغ الخطاب القانوني ومنحِهِ هويَّته، وقد أبان أنَّ اللغة عنصر مكين من مكونات القانون، وأنه لا يمكن لرجُلِ القانون أن يستغني عن المعرفة اللغوية، لأن النصوص القانونية محكومة بقواعد وضوابط لغوية مستمدَّة أساسًا من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها، وبذا تكون المعرفة اللغوية من أدوات استنباط المعنى من نسيج النص القانوني المتكامل، وقد تبيَّن عبر هذا البحث ما يأتي:

1. إن العلاقة بين اللغة والتشريع هي علاقة تفاعُل معقدة، فمن دون لغة سليمة دقيقة واضحة محكمة، وفي غياب المعرفة الصحيحة بأصول التشريع ومبادئه المرجعية واللوائح

[1] انظر: محمد منير مرسي، **التربية الإسلامية: أصولها وتطورها في البلاد العربية** (القاهرة: عالم الكتاب، 2005)، ص322.

[2] انظر: كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، ص107.

© إيسيسكو ICESCO 2025

القانونية؛ لا يمكن للخطاب القانوني أن يقوم بوظيفته ويحقق مبتغاه، وإن العلاقة بين اللغة والتشريع والقانون هي في حقيقتها علاقة بين المحرِّر والمشرّع، بين العبارة وصانع القرار؛ لذلك لا نبالغ إذا قلنا إن امتلاك اللغة السليمة هو نصفُ نجاح العمل القانوني.

2. إنَّ الاتجاه التقليدي في تقديم ضوابط الخطاب اللغوي الصحيح، من دون محاولة استثماره في سياق وظيفي واقعي؛ أسهم في تقديم خطاب تعليمي يجافي معيار الاستعمال، ويخلو من التأكيد على مكانة المشاركة، لأنه عني بالشكل فقط، بدلاً من توجيه الدارس إلى معرفة نظام اللغة والتحكُّم في استعمالها وتوظيفها بما يناسب المهنة الوظيفية للمتكلم، وهنا تبرز مكانة توجيه الخطاب التعليمي للغة توجيهًا وظيفيًّا، ليتمكن الدارس لاحقًا من ممارستها في سياقاتها الوظيفية ممارسةً صحيحةً.

3. إنَّ التعبير الخطأ، أو الفهم غير الصحيح للُّغة أو اللهجة أحيانًا، مع غياب اللساني المتخصص؛ قد يضع بعض الفئات تحت طائلة العقاب، أو يجعل ذويها مجنيًّا عليهم، مما يسبب في هدر الحقوق الإنسانية، ومن أمثلة ذلك الاستبدال بين الألفاظ (دهس، صدم)، و(عقاب، تربية)، و(اهتزاز، ذبذبات)، و(هبة، مقايضة)... إلخ.

4. إنَّ الأحكام القانونية تختلف باختلاف القوالب المعجمية، والصرفية، والنحوية، المستعملة في الخطاب القانوني، فلهذه وغيرها مكانة بارزة في فهمِ النص المكتوب أو المنطوق الذي يترتَّب الحكم عليه، لذا بات لزامًا على رجال القانون ضرورة الإلمام باللغة وعلومها، وإدراك العلاقات الرابطة بينها وبين القانون.

5. إنَّ صلاح القانون يستوجب لغة واضحة بعيدة من تعدُّد الاحتمالات، والتأويل، والغموض.

ولمَّا بات واضحًا أن رجُلَ القانون لا يمكنه أن يقوم بأي عملٍ قانوني، إلَّا إذا كان ملمًّا بقواعد لغته، عارفًا ألفاظها ومصطلحاتها التي تُخرجها عن استعمالها العادي، ونتيجة لِمَا يجري العمل به في كليات القانون في الجامعات العربية، أي جَعْلُ اللغة العربية متطلبًا جامعيًّا اختياريًّا أو إجباريًّا – وفق الخطط الدراسية المتعارف عليها في كلِّ جامعة – يدرسه الطلبة في فصل دراسي أو فصلين على الأكثر – في حين يرى آخرون أن اللغة العربية ليست متطلبًا ضروريًّا يلزم تدريسه في الكلية – وذلك كلُّه لا يكفي لتشكيل ثقافة الطالب اللغوية،

© إيسيسكو ICESCO 2025

التي هي سلاحه لإجادة الفنون القانونية، ليكون بعد تخرجه قادرًا على ترسيخ قيم الحق والعدالة والمساواة؛ نتيجة لما تقدَّم يوصي البحث بما يأتي:

- تدريس اللغة العربية في كلِّ مراحل الدراسة الأولية في كليات القانون، وأن تكون الدراسة اللغوية أكثر شمولًا وتعمُّقًا في مرحلة الدراسات العليا.
- أن يُدرِّس أسلوبَ المرافعات وفنونَ الصياغة القانونية أساتذةُ اللغة العربية، جنبًا إلى جنبٍ مع أساتذة قانون المرافعات، وأن تتألف لجان الإشراف على مشاريع التخرج وأطروحات الدراسات العليا من أساتذة القانون وأساتذة اللغة العربية.
- الاستعانة بعلماء اللغة المتخصصين في علوم اللسانيات الحديثة، واستشارتهم في المسائل القانونية.
- الإقبال على المعجم العام للغة العربية، والاستعانة به لتوظيف مفرداته في المجال القانوني.
- انتهاج تعلُّم اللغة العربية لخدمة التخصصات المختلفة في مؤسسات التعليم العالي، وتطبيقها تطبيقًا واقعيًّا في الحياة العملية، ونقصد بذلك لغة التخصُّص التي تستمدُّ معاييرها من اللغة العربية الأم، فيدرس الطالب اللغة وفق تخصصه، من مثل لغة الاقتصاد، ولغة السياسة، ولغة القانون... إلخ، ويعمل على تطبيقها واقعيًّا.
- أن يُنبِّه المتخصصون اللغويون القانونيَّ غير المتمكن لغويًّا؛ ليتوخى الحذر عند إصدار الفتاوى والأحكام القانونية، ويؤيِّد ذلك تصريح أحدهم أن الأحكام القانونية عنوان الحقيقة، وأن من صحَّة الأحكام أن تكون الكتابة سليمة إملاءً ونحوًا، فلا يُقبلُ من القُضاة الذين يُفترضُ فيهم أنَّهم على القمة من رجال القانون؛ أن يُهملوا اللغة.[1]

وأخيرًا نؤكِّد أن وجود أساتذة متخصصين في اللغة العربية وفنونها في كليات القانون لن يكون مفيدًا لطلبة القانون فحسب، بل سيكون مفيدًا أيضًا لأساتذة القانون أنفسهم، الذين لا يستطيعون مهما برعوا في قوانين اللغة وفنونها، أن يستغنوا تمامًا عن مشورة أهل اللغة، فكما يُقال: "أهل اللغة أدرى بشعابها"، وما أكثر شعاب لغتنا الحبيبة.

[1] انظر: بيومي، **لغة الحكم القضائي**، ص170.

© إيسيسكو ICESCO 2025

المصادر والمراجع

ابن حزم، **مراتب العلوم**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: المؤسسة العربية، ط1، 1983).

ابن فارس، **فتيا فقيه العرب**، تحقيق: حسين علي محفوظ (دمشق: المجمع العلمي العربي، 1958).

ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2007).

ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، 2000).

أحمد السعيد الزقرد، **المدخل للعلوم القانونية** (القاهرة: جامعة المنصورة، د.ط، د.ت).

أحمد سليم العوا، **دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن** (القاهرة: المركز العربي للتحكيم، ط1، 2007).

أحمد عبد الظاهر، "التزوير في صورة المحرر"، **مجلة العدالة**، الإمارات العربية المتحدة، العدد (125)، 2006.

أحمد عبد الظاهر، "اللغة القانونية ومفرداتها"، **مجلة الميزان**، الإمارات العربية المتحدة، العدد (116)، 2009.

أحمد عبد الظاهر، **اللغة العربية والقانون** (الرياض: مطبوعات مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، ط1، 2018).

أحمد عمر أبو زقية، **أوراق في التحكيم** (بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، ط1، 2003).

أحمد فتحي مرسي، **محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللغة** (القاهرة: المركز القومي للدراسات القضائية، 1989).

أسعد عباس المياحي، "العلاقات النحوية في الجملة العربية في ضوء اللسانيات القانونية"، **مجلة العلوم الأساسية**، جامعة واسط، جمهورية العراق، (5)8، 2022.

جمال بوتشاشة، نجاة سعدون، "البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص"، **مجلة الأثر**، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد (28)، 2017.

© إيسيسكو ICESCO 2025

جيرار كورني، **اللسانيات القانونية** (باريس: مونتريستين، ط3، 2005).

حافظ إسماعيلي علوي، "بين اللسانيات والقانون"، **مؤتمر لسانيات النص وتحليل الخطاب** (أغادير: جامعة ابن زهر، 2016).

حامد مصطفى، "أدب القانون"، **مجلة القضاء**، جمهورية مصر العربية، العدد (6)، 1981.

حسن كيرة، **المدخل إلى القانون** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط4).

الزبيدي، **طبقات النحويين واللغويين**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1984).

زغدودة ذياب مروش، "اللغة العربية في الحقل القانوني"، **المؤتمر الدولي الثامن للغة العربية**، دبي، 2019.

زكي عربي، **لغة الأحكام والمرافعات: الكتاب الذهبي للمحاكم** (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1938).

سعيد أحمد بيومي، **لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية** (القاهرة: مكتبة الآداب، ط1، 2007).

سعيد أحمد بيومي، **لغة القانون في ضوء علم النص: دراسة في التماسك النصي** (القاهرة: دار الكتب القانونية، ط1، 2010).

سمير شريف إستيتية، **اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج** (عمان: عالم الكتب الحديث، ط2، 2008).

صالح بن الهادي رمضان، **التفكير البيني: أُسُسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها** (الرياض: مركز دراسات اللغة العربية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، د.ت).

صالح طليس، **المنهجية في دراسة القانون** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010).

عادل الشيخ، "اللغة القانونية: تعريفاتها وتطبيقاتها في قوانين العرب"، **المجلة الإندونيسية للدراسات العربية**، (3)2، 2021.

© إيسيسكو ICESCO 2025

عبد الحي حجازي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية** (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1972).

عبد الرحمن طه، **تجديد المنهج في تقويم التراث** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي ط2، 1993).

عبد السميع أحمد، **المعاجم العربية دراسة تحليلية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط4، 1984).

عوض محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008).

فرديناند دي سوسير، **محاضرات في علم اللسان العام**، ترجمة: عبد القادر قنيني (الدار البيضاء: مطابع إفريقيا الشرق، 1987).

كاتارينا رايس، **نقد الترجمات الإمكانيات والحدود** (أراس: مطابع جامعة أرتوا الفرنسية، 2003).

لبنى فرح، "صعوبات الترجمة للمصطلحات القانونية من العربية إلى الإنجليزية أنموذجًا"، **مجلة الضحى للدراسات الإسلامية**، (2)2، 2021.

مارتيلا غريكو لانيلا، "لغة الإقناع في الخطاب القانوني"، **ProZ.com**، ترجمة: مصطفى عاشق، نُشر في 28 أغسطس 2005، الاطلاع في 10 أكتوبر 2024.

مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة، العدد (5)، 1948.

محمد الذوادي، "في مخاطر فقدان العلاقة العضوية بين المجتمعات العربية ولغتها"، **اللسان العربي وإشكالية التلقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2007).

محمد رمضان بارة، **قانون العقوبات الليبي** (طرابلس الغرب: منشورات الجامعة المفتوحة، 1990).

محمد فيصل حمود، "دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية: دراسة في الدستور العراقي"، **مجلة مداد الآداب**، الجامعة العراقية، جمهورية العراق، العدد الخاص بالمؤتمرات، 2005.

© إيسيسكو ICESCO 2025

محمد محمد يونس، **مدخل إلى اللسانيات** (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط1، 2004).

محمد منير مرسي، **التربية الإسلامية: أصولها وتطورها في البلاد العربية** (القاهرة: عالم الكتاب، 2005).

مرتضى جبار كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونين** (الرباط: دار الأمان، ط1، 2015).

مروة بكر محمد، "الدراسات البينية في العلوم الإسلامية والقانونية المتاحة في قواعد البيانات (قاعدة Islamiclnfo) نموذجًا"، **مجلة كلية اللغة العربية**، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية، العدد (39)، 2024.

مشاعل عبد العزيز الهاجري، "الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية: دراسة في القانون بوصفه حقلًا معرفيًّا مستقلًّا وعلاقته بغيره من العلوم"، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد (3)، 2007.

مصطفى أحمد بلخيرية، **رسالة القاضي: مشاكل الصناعة القضائية وأسسها وفوائدها في المجتمع** (تونس: مؤسسات عبد الكريم، 1994).

موقع رتّبها، نُشر في 6 يونيو 2020، الاطلاع في 10 أكتوبر 2024.

ميلود ابن حوحو، **منهجية تحليل النصوص القانونية** (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2021).

نسرين سلامة محاسنة، **مهارات البحث والكتابة القانونية** (عمان: دار المسيرة، ط2، 2016).

هالة فغرور، "المصطلحات المتداخلة في لغة القانون"، **حوليات جامعة الجزائر**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، (26)1، 2022.

يحي بوتردين، **تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم** (وهران: دار الغرب، 2006).

© إيسيسكو ICESCO 2025

قانون أحكام الوصايا الليبي رقم (7) لعام 1994.

قانون أحوال القاصرين الليبي رقم (17) لعام 1992.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

القانون الإماراتي الاتحادي رقم (3) لعام 2016.

القانون الإماراتي الاتحادي رقم (9) لعام 1976.

قانون العقوبات الليبي.

القانون المدني الليبي.

قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لعام 2010.

© إيسيسكو ICESCO 2025

References

Aḥmad al-Saʿīd al-Zaqrad, *al-Madkhal lil-ʿUlūm al-Qānūniyya* (Cairo: Mansoura University).

Aḥmad Fatḥī Mirsī, *Muḥāḍarāt fī al-Adab al-Qaḍāʾī wa-Qawāʿid al-Lugha* (Cairo: al-Markaz al-Qawmī lil-Dirāsāt al-Qaḍāʾiyyah, 1989).

Aḥmad Salīm al-ʿAwā, *Dirāsāt fī Qānūn al-Taḥkīm al-Miṣrī wal-Muqāran* (Cairo: al-Markaz al-ʿArabī lil-Taḥkīm, 1st Ed., 2007).

Aḥmad ʿAbdulẓāhir, "al-Lughah al-Qānūniyyah wa-Mufradātuhā," *Majallah al-Mīzān*, United Arab Emirates, No. (116), 2009.

Aḥmad ʿAbdulẓāhir, "al-Tazwīr fī Ṣūrat al-Muḥarrar," *Majallah al-ʿAdāla*, United Arab Emirates, No. (125), 2006.

Aḥmad ʿAbdulẓāhir, *al-Lughah al-ʿArabiyyah wal-Qānūn* (Riyadh: Maṭbūʿāh Markaz al-Malik ʿAbdullāh bin ʿAbdulʿazīz, 1st Ed., 2018).

Aḥmad ʿUmar Abū Zaqiyyah, *Awraq fī al-Taḥkīm* (Benghazi: Benghazi University Press, 1st Ed., 2003).

Al-Zabīdī, *Ṭabaqāt al-Naḥwiyyīn wal-Lughawiyyīn*, Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm (Ed.) (Cairo: Dār al-Maʿārif, 2nd Ed., 1984).

Asʿad ʿAbbās al-Miyāḥī, "al-ʿAlāqāt al-Naḥwiyyah fī al-Jumlah al-ʿArabiyyah fī Ḍawʾ al-Lisāniyyāt al-Qānūniyyah," *Majallah al-ʿUlūm al-Asāsiyyah*, Wasit University, Iraq, 8(5), 2022.

Ferdinand de Saussure, *Muḥāḍarāt fī ʿIlm al-Lisān al-ʿĀmm*, ʿAbdulqādir Qanīnī (Tr.) (Casablanca: Maṭābiʿ Ifrīqiyā al-Sharq, 1987).

Gérard Cornu, *al-Lisāniyyāt al-Qānūniyyah* (Paris: Montreuil-Éditions, 3rd Ed., 2005).

Ḥāfiẓ Ismāʿīlī ʿAlawī, "Bayna al-Lisāniyyāt wal-Qānūn," *Muʾtamar Lisāniyyāt al-Naṣṣ wa-Taḥlīl al-Khiṭāb* (Agadir: Ibn Zohr University, 2016).

Hāla Faghrūr, "al-Muṣṭalaḥāt al-Mutadākhilah fī Lughah al-Qānūn," *Ḥawliyāt Jāmiʿat al-Jazāʾir*, Algeria, 1(26), 2022.

Ḥāmid Muṣṭafā, "Adab al-Qānūn," *Majallah al-Qaḍāʾ*, Egypt, No. (6), 1981.

ICESCO 2025 إيسيسكو ©

Ḥasan Kīrah, *al-Madkhal ilā al-Qānūn* (Alexandria: Munshaʾah al-Maʿārif, 4th Ed.).

Ibn Fāris, *Futyā Faqīh al-ʿArab*, Ḥusayn ʿAlī Maḥfūẓ (Ed.) (Damascus: al-Majmaʿ al-ʿIlmī al-ʿArabī, 1958).

Ibn Ḥazm, *Marātib al-ʿUlūm*, Iḥsān ʿAbbās (Ed.) (Beirut: al-Muʾassasah al-ʿArabiyyah, 1st Ed., 1983).

Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār Ṣādir, 1st Ed., 2000).

Ibn Qutaybah, *Taʾwīl Mushkil al-Qurʾān*, Ibrāhīm Shamsuddīn (Ed.) (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd Ed., 2007).

Jamāl Būtshāshah & Najāt Saʿdūn, "al-Bināʾ al-Lughawī lil-Naṣṣ al-Qānūnī mā bayna al-ʿArabiyyah wal-Faransiyyah fī Ẓill Lughah al-Ikhtiṣāṣ," *Majallah al-Athar*, Kasdi Merbah University, Algeria, No. (28), 2017.

Katharina Reiss, *Naqd al-Tarjamāt: al-Imkāniyyāt wal-Ḥudūd* (Arras: Artois University Press, 2003).

Lubnā Faraḥ, "Ṣuʿūbāt al-Tarjamah lil-Muṣṭalaḥāt al-Qānūniyyah min al-ʿArabiyyah ilā al-Injlīziyyah Namūdhajan," *Majallah al-Ḍuḥā li-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, 2(2), 2021.

Majallah Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah fī al-Qāhirah, No. (5), 1948.

Marcela Greco Laniella, "Lughah al-Iqnāʿ fī al-Khiṭāb al-Qānūnī," *ProZ.com*, Muṣṭafā ʿĀshiq (Tr.), published August 28, 2005, accessed October 19, 2024.

Marwah Bakr Muḥammad, "al-Dirāsāt al-Bayniyyah fī al-ʿUlūm al-Islāmiyyah wal-Qānūniyyah al-Mutāḥah fī Qawāʿid al-Bayānāt (Qāʿidah *IslamicInfo*) Namūdhajan," *Majallah Kulliyyah al-Lughah al-ʿArabiyyah*, Menoufiya University, Egypt, No. (39), 2024.

Mashāʿil ʿAbdulʿazīz al-Hājarī, "al-Dirāsāt al-Bayniyyah wa-Atharuhā fī al-Ittiṣāl bayna al-Ḥuqūl al-Maʿrifiyyah: Dirāsah fī al-Qānūn bi-Waṣfihi Ḥaqlan Maʿrifiyyan Mustaqillan wa-ʿAlāqatuhu bi-Ghayrihi min al-ʿUlūm," *Majallah al-Ḥuqūq*, Kuwait, No. (3), 2007.

Rattibha, published June 6, 2020, accessed October 10, 2024.

© إيسيسكو ICESCO 2025

Mīlūd bin Ḥūḥū, *Manhajiyyah Taḥlīl al-Nuṣūṣ al-Qānūniyyah* (Berlin: al-Markaz al-Dīmuqrāṭī al-ʿArabī lil-Dirāsāt al-Istrātījiyyah wal-Siyāsiyyah wal-Iqtiṣādiyyah, 1st Ed., 2021).

Muḥammad al-Dhawādī, "Fī Makhāṭir Faqdān al-ʿAlāqah al-ʿUḍwiyyah bayna al-Mujtamaʿāt al-ʿArabiyyah wa-Lughatihā," in: *al-Lisān al-ʿArabī wa-Ishkāliyyah al-Talaqqī* (Beirut: Markaz Dirāsāt al-Waḥda al-ʿArabiyyah, 1st Ed., 2007).

Muḥammad Fayṣal Ḥamūd, "Dawr al-Lisāniyyāt al-Tadāwuliyyah fī al-Ṣiyāghah al-Qānūniyyah: Dirāsah fī al-Dustūr al-ʿIrāqī," *Majallah Midād al-Ādāb*, Iraqi University, Iraq, al-ʿadad al-khāṣṣ bi-al-muʾtamarāt, 2005.

Muḥammad Muḥammad Yūnus, *Madkhal ilā al-Lisāniyyāt* (Beirut: Dār al-Kitāb al-Jadīd, 1st Ed., 2004).

Muḥammad Munīr Mirsī, *al-Tarbiyyah al-Islāmiyyah: Uṣūluhā wa-Tatawwuruhā fī al-Bilād al-ʿArabiyyah* (Cairo: ʿĀlam al-Kitāb, 2005).

Muḥammad Ramaḍān Bārah, *Qānūn al-ʿUqūbāt al-Lībī* (Tripoli: Open University Press, 1990).

Murtaḍā Jabbār Kāẓim, *al-Lisāniyyāt al-Tadāwuliyyah fī al-Khiṭāb al-Qānūnī: Qirāʾah Istikshāfiyyah lil-Tafkīr al-Tadāwulī ʿinda al-Qānūnīyīn* (Rabat: Dār al-Amān, 1st Ed., 2015).

Muṣṭafā Aḥmad Balkhīriyya, *Risālah al-Qāḍī: Mashākil al-Ṣināʿah al-Qaḍāʾiyyah wa-Ususuhā wa-Fawāʾiduhā fī al-Mujtamaʿ* (Tunis: Muʾassasāh ʿAbdulkarīm, 1994).

Nasrīn Salāma Maḥāsina, *Mahārāt al-Baḥth wal-Kitābah al-Qānūniyyah* (Amman: Dār al-Masīrah, 2nd Ed., 2016).

Ṣāliḥ bin al-Hādī Ramaḍān, *al-Tafkīr al-Baynī: Ususuhu al-Naẓariyyah wa-Atharuhu fī Dirāsat al-Lughah al-ʿArabiyyah wa-Ādābihā* (Riyadh: Markaz Dirāsāt al-Lughah al-ʿArabiyyah, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University).

Ṣāliḥ Ṭalīs, *al-Manhajiyyah fī Dirāsah al-Qānūn* (Beirut: Manshūrāt Zayn al-Ḥuqūqiyyah, 1st Ed., 2010).

Samīr Sharīf Istītiyyah, *al-Lisāniyyāt: al-Majāl wal-Waẓīfa wal-Manhaj* (Amman: ʿĀlam al-Kutub al-Ḥadīth, 2nd Ed., 2008).

ICESCO 2025 إيسيسكو ©

Saʿīd Aḥmad Bayyūmī, *Lughah al-Ḥukm al-Qaḍāʾī: Dirāsah Tarkībiyyah Dalāliyyah* (Cairo: Maktabah al-Ādāb, 1st Ed., 2007).

Saʿīd Aḥmad Bayyūmī, *Lughah al-Qānūn fī Ḍawʾ ʿIlm al-Naṣṣ: Dirāsh fī al-Tamāsuk al-Naṣṣī* (Cairo: Dār al-Kutub al-Qānūniyyah, 1st Ed., 2010).

Yaḥyā Buturdayn, *Taʿlīmiyyah al-Naṣṣ al-Qānūnī al-Aṣīl wal-Mutarjam* (Oran: Dār al-Gharb, 2006).

Zaghdūda Dhiʾyāb Marwush, "al-Lughah al-ʿArabiyyah fī al-Ḥaql al-Qānūnī," *al-Muʾtamar al-Duwalī al-Thāmin lil-Lughah al-ʿArabiyyah*, Dubai, 2019.

Zakī ʿArabī, *Lughah al-Aḥkām wal-Murāfaʿāt: al-Kitāb al-Dhahabī lil-Maḥākim* (Cairo: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah bi-Būlāq, 1938).

ʿAbdulḥay Ḥijāzī, *al-Madkhal li-Dirāsah al-ʿUlūm al-Qānūniyyah* (Kuwait: Kuwait University Press, 1972).

ʿAbdurraḥmān Ṭahā, *Tajdīd al-Manhaj fī Taqwīm al-Turāth* (Casablanca: al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī, 2nd Ed., 1993).

ʿAbdussamīʿ Aḥmad, *al-Maʿājim al-ʿArabiyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 4th Ed., 1984).

ʿĀdil al-Shaykh, "al-Lughah al-Qānūniyyah: Taʿrīfātuhā wa-Taṭbīqātuhā fī Qawānīn al-ʿArab," *al-Majallah al-Indūnīsiyyah li-Dirāsāt al-ʿArabiyyah*, 2(3), 2021.

ʿAwaḍ Muḥammad ʿAwaḍ, *Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah fī al-Tashrīʿ al-Lībī* (Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyyah, 2008).

Al-Qānūn al-Imārātī al-Ittiḥādī, No. (3), 2016.

Al-Qānūn al-Imārātī al-Ittiḥādī, No. (9), 1976.

Al-Qānūn al-Madanī al-Lībī.

Qānūn Aḥkām al-Waṣāyā al-Lībī, No. (7), 1994.

Qānūn Aḥwāl al-Qāṣirīn al-Lībī, No. (17), 1992.

Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah al-Miṣrī.

Qānūn al-Nashāṭ al-Iqtiṣādī al-Lībī, No. (23), 2010.

Qānūn al-ʿUqūbāt al-Lībī.

© إيسيسكو ICESCO 2025